الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان الحقوق

قسـم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

تنازع القوانين في العلامة التجارية

من إعداد:

– دومـي سمية

– مهدي زينب

إشراف :

– د. مهدي رضا

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة	الصفة
د . لجلط فواز	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د . مهدي رضا	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د . مقران سماح	أستاذ مساعد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022-2023 م

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): دومكي بسمينة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206958514 والصادرة بتاريخ 19.09.2021

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: منازعات العنوانين في العلامات التجارية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.06

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مهدي زينب الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200256660 والصادرة بتاريخ 2018-05-07

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تنازع القوانين في العلاقة التجارية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-06

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى والدي الكريمين اللذان أنارا لي دوما دروب

النجاح...

إلى إخوتي وأخواتي كلٌّ باسمه...

إلى أصدقائي كل باسمه...

إلى كل طالب علم يسعى للنجاح...

أهدي هذا العمل المتواضع...

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الذي

قبل الاشراف على هذا العمل المتواضع

و كان كالغيث ما أستمطروه جاد وابله

وفي الأخير أشكر كل من ساهم في خروج هدا العمل الى الوجود.

مقدمة

مقدمة:

تعد مسألة تنازع القوانين من أهم المواضيع التي يطرحها القانون الدولي الخاص في مجال العلاقات الخاصة الدولية، والتي لاقت اهتمام العديد من الفقهاء والباحثين، بحيث أن لهذه العلاقات دور كبير في الإطار الاقتصادي وحركة النشاط التجاري عبر الدول، كما تساهم بشكل فعال في دفع عجلة النشاط التجاري الدولي من خلال قدراتها الهائلة، مما جعلها تنافس قدرات الدول أحيانا، وقد تزايدت أهمية هذه العلاقات من خلال الاستراتيجيات التي تعتمدها في التمركز خارج إقليم دولتها بغية الاستثمار في دول أخرى.

كما ينتمي المنهج التنازعي الذي يقوم على قاعدة الإسناد إلى نظرية تنازع القوانين التي أثارت مسألة البحث عن القانون المختص منذ زمن بعيد بشأن علاقات مرتبطة بأكثر من قانون واحد والتي عرفت تطورات مختلفة إلى أن استقرت معظم الحلول في التشريعات الحالية، كما تتدرج عملية البحث عن القانون المختص ضمن صميم نظرية تنازع القوانين التي تعتبر من أهم وأقدم مواضيع القانون الدولي الخاص الذي يهتم بالبحث عن مختلف الحلول المقررة للعلاقات الخاصة، حيث ظهرت معظم معالم تنازع القوانين في فترة سابقة على ظهور الدولة، كما أصبحت التجارة تمثل أهمية بالغة في حياة الشعوب، لهذا اتجهت إليه الأنظار ونحوها وجه الاهتمام منذ بداية الخلقية إلى يومنا هذا، وإزاء هذه الأهمية لم تقتصر مباشرة تلك التجارة على حدود الدولة الواحدة، وإنما امتدت خارجها واتسع نطاقها ليشمل أكثر من دولة.

لقد أصبح السوق التجاري الآن عبارة عن معرض للعلامات التجارية عالمية ومحلية وأصبح أغلب المواطنين على علم كامل بأهم العلامات التجارية في العالم، ولكن عندما يرسخ شكل العلامة في ذهن المستهلك فإنه لا ينتبه لكل تفصيلاتها فربما يزينها شكل معين في الكتابة أو لون معين أو مجموع ألوان مع بعضها أو حركات معينة، فهو ينظر إليها باعتبارها مجموعة واحدة، لذا إذا وجد منتج علامته التجارية مشابهة لعلامة تجارية موضوعة على منتجات أخرى، فسيكون منا لصعب عليه التفريق بين العلامتين، فمن الممكن أن يعتقد أن هذا المنتج تابع لنفس العلامة التجارية التي يثق بها ويشتري البضائع أو الخدامات أو المنتجات التي توضع عليها، ومن هنا تبرز أهمية العلامة

التجارية من خلال الدور الذي تقوم به بالدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع وفي ضمان مستوى الجودة لهذه المنتجات والخدمات.

كما تناول المشرع الجزائري في قانون العلامات التجارية بواسطة عدة قوانين وآخرها الأمر (06/03) لسنة 2003، المتعلق بالعلامات من أجل فك وحل المنازعات القانونية المتعلقة بها، وهذا الاهتمام إنما ينم عن رغبة المشرع الجزائري الشديدة في حماية العلامات التجارية ومواكبة تطورات العالم في هذا المجال، وتشجيع التجارة العالمية، وقد أضفى المشرع الجزائري حماية على العلامات التجارية سواء المحلية أو الدولية، بحيث يطمئن أصحاب العلامات التجارية لتصدير منتجاتهم وتسجيل علاماتهم، وثقة التجار أو الشركات بأن منتجاتهم لن تقلد سواء من جانب القوانين الجزائرية أم من قواعد الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتعلقة بحماية العلامات التجارية والتي قد انضمت إليها الجزائر.

كما إن العلامة التجارية من المواضيع التي يحدث فيها نزاعات عديدة، سواء قبل تسجيلها أو بعد التسجيل، لأنها من العناصر المهمة في العمليات التجارية أو الصناعية، وكلما كان العنصر مهم تزايدت الخلافات والنزاعات التي تخصه، ومهما حاولنا تصور النزاعات التي من الممكن حدوثها على ملكية العلامة التجارية لن نستطيع حصرها كلها، ولكننا ذكرنا منها ما استطعنا حصره من خلال تحديد الإطار العام والتاريخي لتنازع العلامات في مجال العلامة التجارية وأهم شروطه، وكذلك سنتطرق إلى تنازع القوانين في العلامة التجارية على المستوى الداخلي والدولي، كما تعرفنا إلى أهم ما أقررت به الاتفاقيات والمنظمات الدولية من قواعد وقوانين المتعلقة بالنزاعات وحماية العلامة التجارية.

لذا فكان الهدف من هذه الدراسة هو محاولة إيجاد مفهوم والمقصود الشامل بتنازع القوانين ومعرفة الطبيعة القانونية للمشرع الجزائري في مجال حماية العلامة التجارية، كما تهدف إلى تسليط الضوء النظام القانوني الجزائري على تسوية المنازعات القانونية، وكذلك معرفة القانون الواجب تطبيقه في مجال حماية العلامة التجارية، ومحاولة التعرف في هذه الدراسة على الاتفاقيات والمنظمات المتعلقة في حل وفك التنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية.

كما تكمن أهمية الدراسة في الطابع الدولي للعلامات التجارية، وتجنبا لما تتعرض له العلامات التجارية من تنازع وتناقض بين القوانين التشريعية، قام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقيات ومنظمات دولية تتضمن أحكاما وقواعد مشتركة وموحدة تنظم مختلف المسائل المتعلقة بالعلامات التجارية، هذا من جانب ومن جانب آخر بدت أهمية موضوع العلامة التجارية من خلال الوظائف التي تقوم بها في إطار المنافسة بين المشروعات المماثلة أو المشابهة، إذ تعتبر العلامة رمزا يميز مصدر المنتوج أو الخدمة، ووسيلة لإعلان عن السلع والخدمات.

ولدارسة هذا الموضوع المتواضع لابد وله أسباب جعلتنا نختاره، التي تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية وهي ميولنا الشخصي لخوض غمار هذا الموضوع ورغبتنا في التعمق فيه، ورغبة منا إلى إلقاء الضوء على ما توصلت إليه التشريعات القانونية التي أقرتها، ومحاولة منا في تدعيم المكتبة الوطنية بالقدر المستطاع.

أما الأسباب الموضوعية، فهي معرفة القواعد القانونية التي أقرها المشرع الجزائر لحماية العلامة التجارية ومعرفة كيفية الاهتمام الدولي لموضوع منازعات القوانين في العلامة التجارية، إضافة إلى محاولة لمعرفة نظام الاتفاقيات والمنظمات الدولية لتسوية هذه المنازعات.

لذا اتخذنا في هذه الدراسة منهجا وصفيا تحليليا نعتمد فيه على أسلوب تحليل النصوص القانونية التي تعالجها، وكذلك بوصف كل حالة وإعطائها الوصف القانوني مع تعزيزها بالأحكام والقرارات القضائية المشابهة لها، كما يتجلى لنا بيان موقف المشرع الجزائري ومواقف التشريعات المقارنة، وكذلك اجتهادات القضاء في العديد من الدول فضلا عن تبيان مواقف الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

كذلك لا ننسى الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، والتي تبين لنا من الوهلة الأولى أن هذه الدراسة سهلة المنال، إلا أن المتعمق فيها وحده من يستطيع أن يدرك صعوبة الخوض في هذا الموضوع، كذلك قلة الدراسات المتخصصة في نفس المجال في القوانين الجزائرية وغياب الاجتهاد القضائي الجزائري في موضوع العلامات هو من أهم الصعوبات التي اعترضت دراستنا لهذا الموضوع.

بناءً على ما سبق، تأتي هذه الدراسة كجزء من العديد من الدراسات الواجب إجراؤها لحماية المنظومة المتعلقة بالعلامة التجارية، وذلك عبر تحديد نطاق مساهمة منهج القواعد في حل منازعات القوانين في مجال العلامات التجارية، ومع ازدياد أهمية العلامات التجارية على الصعيد التجاري الدولي والمحلي وازدياد حدة المنافسة بين المنتجات، لا بد من وجود العديد من الوسائل اللازمة لحماية هذه العلامات التجارية وفرض العقوبات الرادعة على كل من يقوم بالاعتداء عليها وحماية للمستهلك من أي غش أو تضليل مما يعود بالنفع على المجتمع والاقتصاد بشكل عام، لذا تأتي هذه الدراسة للإجابة على عدة تساؤلات والتي سنذكرها على النحو التالي:

ما المقصود بتنازع القوانين؟ وكيف كان تطوره التاريخي ؟ وما مدى فعالية تسوية نزاعات العلامة التجارية في التشريعات الوطنية والدولية؟

وللبحث في هذا الموضوع والإجابة على التساؤلات المطروحة، اقتضى منا أن نضع خطة نعتمد عليها للوصول إلى هدفنا من هذا البحث، لذا وجب تقسيمه إلى فصلين:

- ﴿**الفصل الأول**﴾ يتناول **" ماهية تنازع القوانين في العلامة التجاري"** وبدوره قسمناه إلى مبحثين، يتناول **(المبحث الأول)** الإطار التاريخي لتنازع القوانين ، ثم يليه **(المبحث الثاني)** والذي تطرقنا فيه إلى مفهوم وشروط تنازع القوانين.

- أما ﴿**الفصل الثاني**﴾ تطرقنا فيه حول **"المنازعات القانونية حول العلامة التجارية في التشريع الجزائري والقوانين الدولية"** وهو الآخر قسمناه إلى مبحثين، جاء في **(المبحث الأول)** تنازع القوانين المتعلقة بالعلامة التجارية في التشريع الجزائري، وأخيرا يأتي **(المبحث الثاني)** نتحدث فيه على تنازع قوانين العلامة التجارية في ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

الفصل الأول

ماهية تنازع القوانين في العلامة التجارية

تقديم الفصل:

يعتبر تنازع القوانين صميم القانون الدولي الخاص ، واتفق عليه بذلك بالاجماع من طرف الفقه الدولي، ويمكن القول عليه أنه التنازع الحاصل بين قوانين دولتين أو أكثر على حكم نزاع مشوب بعنصر أجنبي في علاقة قانونية خاصة تتصل في عنصر أو أكثر من عناصرها بتلك القوانين المتنازعة، وإجراء المفاضلة بين هذه القوانين لاختيار أنسبها لحكم العلاقة بإرشاد من قواعد الإسناد، وبمعنى آخر هو تزاحم قانونين متعارضين أو أكثر لدولتين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية ذات عنصر أجنب.

كما تعود جذور هذه النظرية إلى إيطاليا في القرنين الثالث والرابع عشر وهي حديثة فيما قورنت بالقانون الروماني، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل، والذي نتعرف فيه على الإطار التاريخي لهذا المصطلح في **"المبحث الأول"**، الذي نوضح فيه التطور التاريخي لتنازع القوانين في "المطلب الأول"، كما قسمنا هذا الأخير إلى فرعين، خصصنا "الفرع الأول" لتنازع القوانين قبل تقنين القانون الفرنسي، والذي يتناول تنازع القوانين في الحضارات القديمة والوسطى، ليليه "الفرع الثاني" الذي نتكلم فيه على تطور تنازع القوانين بعد صدور التقنين المدني الفرنسي، ثم يأتي "المطلب الثاني" لنتطرق فيه إلى تنازع القوانين في الشريعة الإسلامية.

وأخيرا يأتي **"المبحث الثاني"** لنتناول فيه مفهوم وشروط تنازع القوانين، كذلك قمنا بتقسيمه لمطلبين، يتحدث "المطلب الأول" على التعريف اللغوي والاصطلاحي لتنازع القوانين، ليليه "المطلب الثاني" الذي خصصناه لشروط تنازع القوانين.

المبحث الأول

الإطار التاريخي لتنازع القوانين

لقد كان الفقه الإيطالي وراء ظهور مصطلح تنازع القوانين، وكان ذلك في القرن 13، كما اختلفوا الفقهاء بشأن تسمية المشكل بالتنازع فيرى البعض أنه ليس هناك تنازع حقيقي بل هو مجرد تزاحم بين القوانين لحكم علاقة واحدة، ولذا فإن مصطلح المفاضلة بين القوانين هو الأنسب تعبيرا عن ظاهرة التنازع، والملاحظ أن غالبية الفقهاء قد أخذوا بمصطلح التنازع، ما جعله أكثر انتشارا في التعبير عن تزاحم القوانين لحكم العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي.

المطلب الأول: التطور التاريخي لتنازع القوانين

مع ظهور وتطور المجتمعات القديمة ظهرت المدارس الفقهية التي كانت وراء تحديد هذا المصطلح ، ثم تجددت هذه المدارس عن طريق الفقهاء الذين أدخلوا أفكارا جديدة عليها، كما استفادوا من النقد الموجه إلى المدارس الفقهية القديمة.

الفرع الأول: تنازع القوانين قبل تقنين القانون المدني الفرنسي:

لقد عرفت الحضارات القديمة قبل ظهور المدارس الفقهية القديمة (المدرسة الإيطالية، المدرسة الفرنسية وكذا المدرسة الهولندية والمدرسة الأنجلو أمريكية) فكرة تنازع القوانين، وكان ذلك وراء سبب وجود التجارة بين المدن في ذلك الوقت، ما خلق ذلك أدى إلى علاقات تتجاوز في أحد عناصرها إقليم الدولة الواحدة.

أولا: تنازع القوانين في الحضارات القديمة :

كانت أولى الحضارات التي ظهر فيها تنازع القوانين هي الحضارة الرومانية، بسبب المعاملات التجارية التي كانت في روما آنذاك، و بعد ذلك تلتها الحضارة الجرمانية بعد سقوط روما، التي أتت بقانونها الخاص، وصولا إلى وقت الإقطاعية التي سادت في إيطاليا و فرنسا في القرن العاشر، ولكن ما يلاحظ في تلك الفترة أن ذلك النوع من التنازع أخذ وصف التنازع المحلي وليس الدولي.

1)- الحضارة الرومانية:

يمكن القول أنه في الحقبة الإنتقالية بين ما قبل الميلاد وحتى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية في أواخر القرن الخامس الميلادي على يد البرابرة الجرمان عام 476م، ازدهرت الفتوحات وخضعت الكثير من البلدان والشعوب لسلطان أباطرة روما، وقد حدث تطور في هذه المرحلة حيث لم يعد ينظر إلى أهالي تلك البلاد على أنهم أعداء، بل صاروا مجرد أجانب غرباء لهم شخصية وأهلية قانونية تسمح لهم بتأمين حمايتهم وفقا لنظام الإستجارة أو الضيافة، والدخول معهم في روابط وعلاقات إقتصادية وإجتماعية. [1]

- فأصبح القانون الروماني يميز بين ثلاثة فئات من الناس داخل الإمبراطورية:

* **المواطنين الرومانيين** : يطبق عليهم القانون المدني ويتمتعون بكامل الحقوق.[2]

* **الأجانب:** وهم سكان بقية أقاليم الإمبراطورية ويطبق عليهم قانونهم الأصلي.

* **اللاتين:** يطبق عليهم القانون المدني ولكنهم لا يتمتعون بكامل الحقوق.

2)- الحضارة الجرمانية:

بسقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476م على يد القبائل الجرمانية حملت معها قوانينها الخاصة التي ترتبط بالسكان لا بالأقاليم، وكان القانون بالنسبة لهم هو قانون الشعوب الذي يلزم ملاحقة أفراده ومرافقتهم أينما كانوا ، وترتب على هذا المبدأ ظهور أنظمة قانونية مختلفة تتنازع لحكم علاقة قانونية مختلفة بعناصرها .[3]

عاشت على الأقاليم التي حكمتها هذه القبائل مجموعتين من السكان : المجموعة المؤلفة من القبائل الحاكمة ، والمجموعة التي كانت مستقرة فوق تراب تلك الممالك، ولم يشأ الغزاة فرض قوانينهم بحيث كان الفرد يخضع لقانون الجماعة التي ينتمي إليها بأصله، فكان لكل مجموعة قوانينها، وهذا ما أصطلح عليه بنظام "شخصية "القوانين.[4]

---

[1] - مجد الدين خربوط: **القانون الدولي الخاص 2**، مديرية الكتب المطبوعات الجامعية، سوريا، 2008، ص40.
[2] - سعيد يوسف البستاني: **القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص68.
[3] - غالب علي الداودي وحسن الهداوي : **القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى. الجزء الأول. مطابع مديرية دار الكتب والنشر، العراق. 1982. ص 40.
[4] - سعيد يوسف البستاني المرجع السابق. ص 69.

3)- العهد الإقطاعي:

خلال خمسة قرون من حكم البرابرة حدث تطور إجتماعي كبير أدى إلى إندماج سكان مختلف الشعوب ضمن الإقليم الواحد، فتوحدت العادات والنظم القانونية وأصبح الأفراد يتميزون لا بأصولهم بل بمكان إقامتهم .[1]

وساد النظام الإقطاعي في فرنسا في القرن العاشر حيث كان لكل إقطاعية قواعدها القانونية الخاصة بها، يقوم هذا النظام على تقدير الأرض التي كانت تعد المحور الأساسي للنظام القانوني والسياسي، وحتى حالة الشخص تتحدد بموجبها ، ومن يقيم خارج حدودها يعد أجنبيا حتى ولو كانت لديه ارتباطات عائلية داخل الإقطاعية.[2]

ثانيا: تنازع القوانين في القرون الوسطى

ظهر مصطلح تنازع القوانين بظهور المدارس الفقهية، وكانت المدرسة الإيطالية هي السباقة في هذا ،ثم لحقتها المدرسة الفرنسية بقيادة **دارجنتريه** في القرن السادس عشر، ثم انتقل هذا الفكر هذا إلى هولندا، كما تأثرت المدرسة الأنجلو أمريكية أيضا بالمدرسة الهولندية.

1)- المدرسة الإيطالية:

مع أوائل القرن الثالث عشر وعلى إثر إستقلال المدن الإيطالية الشمالية وإتساع العلاقات التجارية بين الأفراد التابعين لهذه المدن التي تمتعت كل منها بقوانين خاصة بها، نشأ فقه الأحوال القديمة[3]، وأطلق تعبير الأحوال على الأعراف والعادات التي تمسكت بها وطبقتها المدن الإيطالية المستقلة في العلاقات التجارية إلى جانب أحكام القانون الروماني، مما ساعد على قيام المناخ الملائم لظهور التنازع بين هذه الأعراف والعادات التي كانت تختلف من مدينة إلى أخرى وبين أحكام القانون الروماني[4]، قام الفقه الإيطالي بتحديد قوانين سماهم

---

[1] - سعيد يوسف البستاني. المرجع السابق . ص 70.

[2] - أحمد الفضلي: **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى. دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن. 2004. ص 26.

[3] - حفيظة السيد الحداد: **الموجز في القانون الدولي الخاص المبادئ العامة في تنازع القوانين** ،الكتاب الأول. منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان . 2013 . ص 14.

[4] - غالب علي الداودي : **القانون الدولي الخاص** . الطبعة 2 . دار الثقافة للنشر والتوزيع : الأردن . 2013. ص 79.

الأحوال ليعطي لها طبيعتها ومجالها، واستعان في ذلك ببعض نصوص القانون الروماني و بإعتبارات المنطق القانوني المجرد ومقتضيات التجارة للتصدي لهذه الظاهرة .[1]

كما تعرضت المدرسة الإيطالية للنقد لأنها وضعت قواعد خاصة لحالات فردية وهذا يعني أن النظرية لم تضع قواعد عامة تخرج عليها الحلول و إنما تستهدي بمبادئ العدالة والعقل.[2]

2)- المدرسة الفرنسية للأحوال

كانت نشأة المدرسة الفرنسية على يد "**دارجنتريه**"[3]، في القرن السادس عشر ميلادي، الذي انتقد المدرسة الإيطالية بسبب طريقتها التحليلية، ولجأ إلى طريقة تلخيصية وهي تقسيم الأنظمة ذاتها إلى عينية وشخصية[4]، كما تناولت هذه النظرية ثلاث فقرات وهي تقسيم الأحوال وتحديد نطاق تطبيقها، فالأحوال قسمها إلى أحوال عينية، مثل: حقوق الارتفاق وتطبيقها ، وأحوال شخصية مثل: سن الرشد ، أما إذا كانت تجمع بين الأموال والأشخاص فهي أحوال مختلطة[5]. ويعتبر الفقيه الفرنسي **"ديمولان"**[6] ، همزة الوصل بين فقه الأحوال الإيطالي والمدرسة الفرنسية، فهو من وضع قاعدة إخضاع العقد لقانون الإرادة الذي تعمل به كل التشريعات المعاصرة[7] ، ومنها المشرع الجزائري .[8]

3)- المدرسة الهولندية

كانت هذه المدرسة ميالة إلى الإقلال من شخصية القوانين مثل : المدرسة الفرنسية، لكنها إختلفت معها في ما يخص الأساس الذي تقوم عليه هذه التفرقة، وخالفت "**دارجنتريه**" أيضا في آثار النظرية .[9]

لقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات أبرزها: أنها أنكرت الصفة الإلزامية العلمية لقواعد الإسناد في حين أن هذه القواعد في الوقت الحاضر قواعد قانونية تحمل جميع خصائص القواعد ومنها الإلزام، ومنظمة تنظيما تشريعيا في جميع دول العالم.[10]

---

[1] - بلقاسم أعراب: **القانون الدولي الخاص الجزائري** . الطبعة التاسعة. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر . 2006، ص 48.

[2] - عبد الرسول عبد الرضا الأسدي: **أحكام التنازع الدولي للقوانين** ، الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان 2012، ص 30.

[3] - ولد الفقيه دارجنتريه سنة 1519 في مقاطعة بريطانيا من عائلة نبيلة.

[4] - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق . ص 75

[5] - بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 52-53.

[6] - الفقيه ديمولان محامي لدى برلمان باريس في القرن السادس عشر ما بين 1500 و 1566 .

[7] - حفيظة السيد الحداد: **الموجز في القانون لدولي الخاص** . المرجع السابق، ص 16.

[8] - أخذ المشرع الجزائري بنظرية ديمولان في نص المادة 18: يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد»

[9] - سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق . ص 76.

[10] - عبد الرسول عبد الرضا الأسدي. المرجع السابق . ص 33.

4)- المدرسة الأنجلو أمريكية

وجد الفقه الإنجليزي في الفقه الهولندي بشأن نظرية إقليمية القوانين ما يصبو إليه من توسيع لنطاق تطبيق قانونه على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، فلقد بلور هذا الفقه أفكار "**هوبر**" على نحو خاص مما كان من شأنه فصل الإختصاص التشريعي والإختصاص القضائي وبقي القضاء الإنجليزي أمينا على هذا الفكر، ففي جميع الحالات التي كان فيها القضاء مختص، يلجأ إلى تطبيق القانون الإنجليزي، ونفس الشيء بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي أضافت إليه التعاليم والمبادئ الخاصة لإقليمية القوانين، ويعود الفضل في ذلك إلى القاضي" **جوزيف ستوري**" الذي استند في تبرير التطبيق الإقليمي لقانون القاضي على فكرة السيادة [1]، مع أن فكرة إقليمية القوانين بدأت بالزوال إلا أن الفقه الأمريكي ما زال متأثرا بها وهذا ما ذهب إليه **Ehrenzweig** إلى القول بأن مسألة تحديد الإختصاص هي المشكلة الأم في القانون الدولي الخاص. [2]

الفرع الثاني: تنازع القوانين بعد صدور التقنين المدني الفرنسي

بعد أن تم تقنين القانون الفرنسي ظهر فقهاء من أمثال **"مانشيني"** و**"سافيني"**، فوضعوا قواعد لتنازع القوانين، ثم ظهر بيليه الذي تزعم المدرسة الفرنسية في العصر الحديث .

أولا : النظرية الإيطالية الحديثة "مانشيني" :

تمثل هذه النظرية فقها جديدا في تنازع القوانين، وتتميز عن نظريتي الأحوال والمجاملة التي أخذت بها النظرية الإيطالية القديمة، إذ أنها انبثقت عن فكرة أكثر تحرراً[3] ، وتزعم المدرسة الإيطالية الحديثة الفقيه مانشيني الذي إعتنق مبدأ شخصية القوانين إلى حد المغالاة، ورأى أن القوانين توضع للأشخاص لا للأقاليم وهي لا تصلح لغير الأشخاص

[1] - عبده جميل غصوب: **دروس في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان. 2008. ص 17.
[2] - حفيظة السيد الحداد : **الموجز في القانون الدولي الخاص**، المرجع السابق، ص 19.
[3] - حسن الهداوي: **القانون الدولي الخاص** ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن. 1997. ص 42.

الذين وضعت لهم ، وكان مذهبه وليد الظروف السياسية التي كانت تمر بها إيطاليا آنذاك.[1]

وهكذا خالف "**مانشيني**" فقه "**دارجنتريه**" وأتباعه، عندما أعلن أن الأصل هو شخصية القوانين والإستثناء هو إقليمتها، وقد لاقت نظريته قبولا في البلاد الأوروبية ولعل أهم أثارها هي إخضاع مسائل الأحوال الشخصية إلى قانون الجنسية لا لقانون محل الإقامة[2] ، وهو الرأي الذي أخذت به التشريعات المعاصرة. [3]

والملاحظ أن فقه "**مانشيني**" وإن اختلف في أساس نظرته عن فقه "**دارجنتريه**"، إلا أنهما يلتقيان في منهجية البحث فلكل منهما مبدأ أو فكرة مسبقة يتم عن طريقها تحديد القانون الواجب التطبيق كما أنهما يتشابهان في الحلول، وإن كانا يختلفان في القاعدة الموضوعية: "إقليمية أو شخصية القوانين"، فقد وضع كل من الفقيهين إستثناءات على القاعدة، فمبدأ الشخصية وضع له مانشيني إستثناءات واضحة.[4]

ثانيا : المدرسة الألمانية السافيني "

يعتبر الفقيه الألماني **سافيني** أبو القانون الدولي الخاص، وهو من نادى في القرن الثامن عشر بوجوب العودة إلى المنهج الذي اتبعته المدرسة الإيطالية القديمة، فأبرز خطأ التمسك بموقف مسبق من مشكلة التنازع على نحو ما فعل كل من دارجنتريه ومانشيني المتأثرين في ذلك بظروف سياسية لا شأن لها بالمنطق القانوني المجرد .[5]

وانطلق هذا الفقيه في معالجته لمشكلة تنازع القوانين من فكرة مفادها أن كل الدول الغربية باعتبارها وارثة للقانون الروماني، تعتبر مرتبطة في ماهيتها برباط يساعد في تسهيل تطبيق قوانين دولة في إقليم دولة أخرى، وبفضل الديانة المسيحية ازدادت هذه المدرسة قوة ومتانة، ويعتبر القانون الروماني والديانة المسيحية عاملان رئيسيان في تكوين ما يسمى بالشعوب الغربية. [6]

---

[1] - علي علي سليمان : **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**. الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 2008. ص 18.

[2] - عبده جميل غصوب ، المرجع السابق، ص 18

[3] - وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المواد من 9 إلى 24 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20/07/2005.

[4] - سامي بديع منصور وآخرون: **القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص التشريعي**، الطبعة الأولى. الجزء الأول ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع : لبنان ، 2009، ص 148.

[5] - عبده جميل غصوب، مرجع سابق ، ص 20.

[6] - بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص60.

ولم يعتد سافيني بتحليل القوانين أو الأحوال لحل تنازع القوانين بل اعتد بتحليل الروابط القانونية تمهيدا لإسنادها للقانون الملائم. [1]

ثالثا: النظرية الفرنسية الحديثة "بيليه ":

تأسست هذه النظرية في فرنسا في القرن التاسع عشر وأنشأها الفقيه "**بيليه**" الذي يرفض أن يجعل من شخصية أو من إقليمية القوانين قاعدة لحل التنازع [2]. وكان بيليه تلميذا مخلصا لسافيني على الأخص، ولكنه أخذ بمذهب مانشيني في إعطاء أهمية كبرى لقانون الجنسية ويرى أن تنازع القوانين إنما هو في حقيقة الأمر إلا تنازع بين السيادات الدولية، وتطبيق القانون على جميع إقليمه مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ويتحدد مدى هذه السيادة بالنسبة إلى القانون بدوامه وعموميته . [3] إذ أن الأمر يتعلق ببيان مدى سيادة الدولة أمام دولة أخرى و ذلك لما تقبل بتطبيق قوانين هذه الأخيرة على إقليمها. [4]

ويضيف أنصار هذه النظرية أن المحكمة المرفوع إليها النزاع يجب أن تمرره بمرحلتين :

- **المرحلة الأولى:** تقوم بعملية تكييف العلاقات القانونية والتي تكون من اختصاص قانون القاضي.
- **المرحلة الثانية:** تقوم بعملية إسناد حكم العلاقة إلى أحد القوانين المتنازعة إذا ما ظهر لها بأنه أنسب من غيره بحسب غايته الاجتماعية. [5]

وأضاف "**بيليه**" إلى ما تقدم نظريته في الإحترام الدولي للحق المكتسب، فعنده إذا ما أكتسب الحق في دولة ما وجب الإعتراف بوجوده واحترامه في الدول الأخرى، والحق المكتسب إما أن ينشأ إبتداءا خاليا من العنصر الأجنبي وإما أن يكون قد نشأ مشتملا عليه منذ بدايته ويراد الإحتجاج به في دولة أخرى، حينئذ يجب أن تسري عليه قواعد تنازع القوانين في هذه الأخيرة بصرف النظر عن قواعد التنازع في الدولة التي نشأ فيها، فوضع قيدين على قاعدة إحترام الحق المكتسب: أنه لا يمكن الإحتجاج بحق مكتسب في دولة

[1] - حفيظة السيد الحداد: **الموجز في القانون الدولي الخاص**، المرجع السابق . ص 22.
[2] - حسن الهداوي، المرجع السابق . ص 45
[3] - علي علي سليمان ، المرجع السابق . ص 36
[4] - بلقاسم أعراب ، المرجع السابق ، ص 63.
[5] - غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 91.

تعتبره مخالفا للنظام العام ، أو يكون ذلك الحق المحتج به لا وجود له فيها[1] ، مثال ذلك: إحتجاج شخص بحقه في فائدة ربوية في دولة لا يعترف قانونها بهذا الحق.

المطلب الثاني: تنازع القوانين في الشريعة الإسلامية

يأتي هذا المطلب لنتحدث فيه حول تنازع القوانين في الشريعةا لإسلامية، وهذا من خلال التطرق إلى ظاهرة الحدود السياسية (الفرع الأول)، ثم نتكلم عن علاقات الأفراد داخل الدولة الإسلامية وخارجها في (الفرع الثاني)، إضافة إلى تحديد القانون الواجب تطبيقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ظاهرة الحدود السياسية

بما أن قواعد القانون الدولي الخاص تنظم العلاقة بين أفراد من دول مختلفة تجمعهم روابط متعددة، مما يقتضي وجود حدود سياسية بحيث ينقسم المجتمع الدولي إلى عدة دول، وتقوم بين أفرادها علاقات وروابط اقتصادية واجتماعية فقد يبدو للوهلة الأولى أن هذه المقتضيات تتناقض مع وجود القانون الدولي الخاص الإسلامي، حيث إن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية تخاطب الناس كافة أياً كان أصلهم أو جنسهم أو لغتهم وذلك في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ **مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾[3].

فإن هذا الخطاب موجه إلى الناس كافة مسلمين كانوا أم غير مسلمين ، ومقيمين داخل دولة الإسلام أم خارجها، ولكن الإسلام إذا كان لا يعترف بالحدود السياسية مبدئياً فإنه يعترف بها واقعياً أو عملياً، فالإسلام هو دين الواقعية[4].

ودار الحرب هذه ليس المقصود بها أن بينها وبين الإسلام حرباً دائمة، وإنما سميت بذلك لأنها لا تدين بالإسلام الذي هو رمز للسلام وغيرها لا يمكن اعتباره كذلك. ويفضل البعض[5] تسميتها بالدار الأجنبية.

---

[1] - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 37.
[2] - سورة الأعراف: **الآية** (158).
[3] - سورة سبأ: **الآية** (28)
[4] - يوسف القرضاوي: **الخصائص العامة للإسلام**، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، 1986، ص142.
[5] - أحمد عبد الكريم سلامة: **مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص21.

فهذا أمر واقع والإسلام يعترف به ولا يمكن فرض عكس ذلك جبراً وذلك لقوله تعالى:
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1]

وقد تم وفق ذلك تنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في أوقات السلم والحرب، وهذا ما يسمي حالياً بالقانون الدولي العام، ووصلت العلاقات التجارية والاقتصادية والسياسية إلى أعلى المستويات من التعاون[2].

الفرع الثاني: علاقات الأفراد داخل الدولة الإسلامية وخارجها

حيث إن هذا النوع من العلاقات التي يكون فيها عنصر أجنبي . التي أدت إلى تنظيم قواعد القانون الدولي الخاص الوضعي، فيما أن الدولة الإسلامية اعترفت بوجود الدول الأخرى وتعاملت معها بالتجارة، فكان لابد من دخول أفراد تابعين لتلك الدول إلى الدولة الإسلامية مما يترتب عليه دون أدنى شك قيام روابط اقتصادية واجتماعية بينهم يتبين من ذلك أنه كانت هناك علاقات بين مواطني الدولة الإسلامية مع غيرهم من مواطني الدول الأخرى، حتى أن منهم من طلب الإقامة الدائمة في الدولة الإسلامية، وهؤلاء كان يطلق عليهم "**الذميون**" [3] أو أهل الذمة، وقد كانوا يتمتعون بحرية العمل في دار الإسلام، ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه ومزاولة العمل الذي يريدونه من تجارة وبيوع.

أما الذين كانوا يقيمون إقامة مؤقتة فقد أطلق عليهم "**المستأمنون**"[4]، وهم يمثلون الأجانب في وقتنا الحاضر، فعلاقاتهم مع المسلمين أو حتى مع الذميين تُعَدُّ علاقات ذات عنصر أجنبي، وهؤلاء يحق لهم التمتع بالحقوق العائلية كالزواج وما يترتب عليه كما يحق لهم مباشرة سائر المعاملات المالية مع المواطنين فليس ممنوعاً على المسلمين التعامل معهم.

فإذا ما تمت مثل هذه المعاملات بين مواطني الدولة الإسلامية ومواطني الدول الأخرى، فمن الطبيعي أن يحدث بينهم خلافات أو نزاعات مما يتطلب وجود تنظيم قانوني

---

[1] - سورة يونس: **الآية** (99).
[2] - عمر كمال توفيق: **الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986، ص 102.
[3] - عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، الطبعة الأولى، 1963، ص22.
[4] - المرجع نفسه، ص 46-47.

لحل هذه الخلافات ، بشكل مختلف عن حل الخلافات التي تحدث بين مواطني الدولة الإسلامية فيما بينهم، وفي هذا تأكيد على أن الإسلام ليس ديناً فقط، فهو دين ودولة، وذلك رداً على من يدعي أن الإسلام هو دين ليس له علاقة بالسياسة وغيرها من الأمور الدولية.[1]

الفرع الثالث: تحديد القانون الواجب التطبيق

فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على غير المسلمين في الشريعة الإسلامية، هناك قاعدة فقهية تقضي بـ (تركهم وما يدينون) [2] وهي تطبق على غير المسلمين في مسائل أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وميراث و مهر ... بالإضافة إلى معتقداتهم، حيث يجوز لغير المسلم أن لا يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية داخل دولة الإسلام وإنما تطبق عليه أحكام شريعته، مثل زواج ذمي من ذمية في فترة العدة، وكذلك الزواج بلا مهر أو إذا كان المهر ختريراً أو خمراً مثلاً، أو الزواج بغير شهود، وينطوي ذلك أيضاً على موضوع النسب، إذ يثبت النسب بغض النظر عن الديانة[3].

ولكن من الممكن أن تخضع مسائل الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين لأحكام القانون الإسلامي، ويكون ذلك في بعض الحالات التي يكون فيها حكم الإسلام مما لا يقبل التبديل والتغيير، ويستوي أمامها المسلمون وغير المسلمين من الوطنيين والأجانب مثل ما يتعلق بالزنا والربا وزواج المحارم [4]، وهذا ما يعرف بالنظام العام في القوانين الوضعية.

ومن الجدير بالذكر أن ضابط الإسناد الأساسي المعتبر في القانون الإسلامي هو الديانة، والدولة الإسلامية بذلك تستطيع حماية حقوق المسلمين خارج نطاق إقليمها، في الوقت الذي لا تقوم الدول المعاصرة بحمايتهم عن طريق إعطائهم مثل تلك الحقوق؛ فالمسلم الإنكليزي أو الفرنسي يخضع لأحكام القانون الإنكليزي أو الفرنسي، فإذا تزوج بأكثر من واحدة مثلاً يُعَدُّ زواجه بالثانية باطلاً، في حين أن الدولة الإسلامية تعطي جنسيتها للشخص ليس بناءً على أساس الدم أو الإقليم وإنما على أساس الدين هذا بالنسبة للمسلمين المقيمين

[1] - عبد الحميد متولي: **مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، ص92.

[2] - علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402ه، ص311.

[3] - المرجع نفسه، ص 272.

[4] - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص158، ص174.

خارج حدود الدولة الإسلامية، أما بالنسبة لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية، فإنهم يتمتعون بهذه الجنسية على أساس عقد الذمة، وهو يشابه إلى حد ما التجنس المكتسب في القوانين الوضعية.[1]

وخلاصة لهذا تبين لنا أن الفقه الإسلامي كان يعرف ظاهرة الحدود السياسية، إذ نظم علاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى في زمن السلم والحرب مما يتبين معرفته للقانون الدولي العام، وبالتالي كانت هناك علاقات بين المسلمين وغيرهم من مواطني الدول الأخرى في مجالات اجتماعية واقتصادية.

وقد نظم الفقه الإسلامي هذه العلاقات وطبق مبدأي إقليمية وشخصية القوانين بشكل نسبي، مما يؤكد معرفته لتنازع القوانين المنظم في التشريعات المعاصرة، حيث سمحت الدولة الإسلامية بتطبيق قانون أجنبي داخل إقليمها، إذا كان ذلك القانون هو الأكثر ملاءمة للمسألة المعروضة، وإذا كان أطراف العلاقة من المستأمنين (الأجانب) وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع الدعائم الأساسية والجوهرية للمجتمع الإسلامي، ويكون ذلك أعمالاً لأحكام الفقه الإسلامي التي تعطي الاختصاص في حالات معينة إلى القانون الأجنبي، ممثلة بقاعدة (تركهم وما يدينون) التي تُعد قاعدة إسناد كما تسمى في التشريعات الوضعية. وبمعرفة الفقه الإسلامي لتنازع القوانين يكون قد عرف أهم فروع القانون الدولي الخاص.[2]

[1] - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 58.
[2] - علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، المرجع السابق، ص 311.

المبحث الثاني

مفهوم وشروط تنازع القوانين

يأتي هذا المبحث لنتناول فيه مفهوم وشروط تنازع القوانين، لذا قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول على تعريف تنازع القوانين، وثم يليه المطلب الثاني، نتكلم فيه عن شروط تنازع القوانين.

المطلب الأول: تعريف تنازع القوانين

نتيجة دخول الأفراد في علاقات دولية خاصة، يثور مشكل تنازع القوانين، ونظرا لإختلاف قوانين الدول عن بعضها البعض، تختلف رؤى الدول في حكم تلك العلاقات الخاصة من حيث تصدي كل دولة لها و كيفية حل التنازع القائم بينها وسيتم من خلال هذا المطلب عرض التنازع (لغة) في الفرع الأول، و(اصطلاحا) في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التعريف اللغوي

– **التنازع:** «هو التخاصم وتنازع القوم أي تخاصموا وبينهم خصومة في حق وتنازع القوم أي؛ إختلفوا ويقال : تنازعوا في الشيء **(نازعه منازعة)** جاذبه في الخصومة» [1].

– ويعنى به أيضا : « ذلك التفاعل القائم على اللاتعايش بين فاعلين أو أكثر، حالة من التناقض وعدم التطابق في المصالح والأهداف ».[2]

– ويقال أيضا تنازع القوم : اختلفوا في الشيء : إختلفوا وتخاصموا ، تجاذبوه. [3]

– وبناءا على هذا المعنى اللغوي يكون معنى التنازع في القوانين ، « تنازع حقيقي بين أكثر من قانون يدعي كل منها أنه سند شرعي في حكم منازعة ما » .[4]

---

[1] - ابن منظور: **لسان العرب**، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار صابر للطباعة : بيروت، 2000 ، ص 352.
[2] - إبراهيم بولمكاحل: **محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية**، جامعة قسنطينة، قسم العلوم السياسية، دون سنة، ص1.
[3] - علي بن مختار : **المبسط الصغير**، قاموس عربي أبجدي، دار المعرفة، دون سنة، ص 183.
[4] - رمزي محمد علي دراز : **فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر : مصر، 2003 ، ص 40.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يقصد بتنازع القوانين تزاحم قانونين أو أكثر لدولتين أو أكثر لحكم علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي» [1]. كما يقصد أيضا بتنازع القوانين في المكان مسألة قانونية ترتبط بروابط مع عدة دول" بشكل أعم عدة أنظمة قانونية" يقتضي حلها إختيار القانون المطبق عليها.[2]

ففي تنازع القوانين لابد من إسناد العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي لقانون واحد من بين القوانين المتنازعة على حكمها، لأن العنصر الأجنبي يثير تنازع بين قوانين عدة دول ذات علاقة بها لما تحتويه هذه القوانين من أحكام متباينة تتفق مع أهداف أو مصالح الدول التي أصدرتها [3].

فعندما تكون لعناصر قضية واحدة إرتباطات مع قوانين بلدان مختلفة، ينشأ تنازع بين القوانين، ويكون للمحكمة التي يعرض أمامها النزاع عبئ اختيار أحد هذه العناصر ، الذي يكون هو الأكثر تعبيرا عن القانون الواجب التطبيق، بما يتوافق ومبادئ القانون الدولي الخاص فمثلا : (إذا تعلق موضوع النزاع بالأحوال يطبق القانون الوطني العائد للمتخاصمين، أما إذا كان في موضوع العقارات فيطبق قانون المكان الذي وجدت فيه، إلا إذا اختير قانون آخر من طرف المتعاقدين). [4]

ويفهم من مصطلح تنازع القوانين وجود صراع بين القوانين في ميدان معين، بوصفها تعبير عن سيادات دول مختلفة، فيدعي كل قانون إمتداد سلطانه لحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، لكن الحقيقة خلاف ذلك، فالأمر لا يعدو أن يكون اختيار من بين هذه القوانين القانون الأنسب والأكثر ملائمة لحكم هذه العلاقة، فسلطان القانون الوطني محدود بحدود سيادة الدولة بحسب الأصل و لا يمكن أن ينفذ سلطان القانون الأجنبي داخل حدود المجال الإقليمي الوطني إلا بإذن ورضا المشرع الوطني. [5]

---

[1] - الطيب زروتي: **القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا**، الطبعة الأولى ، مطبعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 10.
[2] - جيرار كورنو: **معجم المصطلحات القانونية** ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع : بيروت، 1998، ص 558.
[3] - غالب علي الداودي وحسن الهداوي، المرجع السابق ، ص 37.
[4] - موريس نخلة وآخرون: **القاموس القانوني الثلاثي**، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان، 2002، ص 557.
[5] - رمزي محمد علي دراز ، المرجع السابق ، ص 93.

المطلب الثاني : شروط تنازع القوانين

لقيام تنازع القوانين يجب توافر ثلاث شروط : أن يتوفر في العلاقة القانونية عنصر أجنبي، أن يكون التنازع بين قوانين خاصة، فضلا عن ضرورة سماح المشرع بتطبيق قانون دولة أخرى، مع تباين قوانين الدول.

الفرع الأول : وجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية

لقيام تنازع القوانين لا بد من وجود عنصر أجنبي يشوب العلاقة القانونية بسبب إختلاف جنسية أطرافها أو محل إنعقادها أو مكان وجود المال و تزاحم و تنازع قوانين أكثر من دولة واحدة على حكمها . ترى كل دولة من الدول التي تتصل بها هذه العلاقة أن لها مصلحة في تطبيق قانونها عليها كالزواج الذي يتم بين جزائري و ألمانية في فرنسا فإذا حصل نزاع نتيجة هذه العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، والمتمثل في إختلاف جنسية أطرافها و مكان إنعقادها يكون القانون الجزائري و القانون الألماني و القانون الفرنسي في تنازع لحكم هذا النزاع.[1]

والعنصر الأجنبي قد يتعلق بأشخاص العلاقة أو بموضوعها أو بسببها [2]، فلا يمكن أن تنشأ ظاهرة تنازع القوانين إذا كانت عناصر العلاقة القانونية مركزة كلها في إقليم الدولة، ودون وجود حركة دولية للأشخاص ،[3] حيث أنه إذا لم يكن عنصر أجنبي فإن القانون المطبق واضح، لأن العلاقة القانونية

ولا يمكن أن تشاب العلاقة بعنصر أجنبي إلا إذا كان إنتماء عناصرها لدول متعددة، وهذا لا يتم إلا إذا قبل مبدأ التبادل الدولي في مختلف الميادين الحقوقية والثقافية وسائر النواحي الإجتماعية، فكلما زاد الإتصال بين الدول كلما زادت الحالات التي يظهر فيها تنازع القوانين، وعليه لقيام التنازع بين القوانين يشترط التبادل ليظهر في العلاقة القانونية عنصر أجنبي من أحد عناصرها. [4]

---

[1] - غالب علي الداودي وحسن الهداوي، المرجع السابق . ص 60.

[2] - الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 10.

[3] - محمد بلاق: **قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، إشراف الأستاذة: قادة شهيدة جامعة أبوبكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2010 -2011، ص 28.

[4] - حسن الهداوي، المرجع السابق . ص 16.

الفرع الثاني : أن تكون القوانين المتنازعة قوانين خاصة :

هذا يعني إستبعاد التنازع الحاصل بين القوانين الداخلية للأنظمة المركبة سواء كان التعدد طائفيا أو إقليميا والتنازع الحاصل بسبب ضم الإقليم و التنازع في مجالات القانون العام، لأن القوانين العامة إقليمية التطبيق دائما.[1]

وعليه ينبغي أن يكون التنازع الدولي للقوانين بين فئة القوانين الخاصة مثل القانون المدني، القانون التجاري، وقانون الأحوال الشخصية، فلا يقبل التنازع بين القوانين العامة لأنها مرتبطة أصلا ومباشرة بالمصلحة العامة وبسيادة الدولة التي أصدرتها مثل : القانون الجنائي، القانون المالي، القانون الإداري والقانون الدستوري[2] ، كما أن القانون الدولي الخاص لا يهتم إلا بالحياة القانونية الخاصة الدولية للأفراد، على أساس أن الهدف الأساسي والمباشر للقوانين الخاصة حماية حقوقهم، وإن كان في تحقيق هذه المصالح الخاصة مصلحة عامة بصورة غير مباشرة.[3]

الفرع الثالث: وجود اختلاف بين القوانين المتنازعة:

كما يشترط أن تتباين قوانين الدول التي تتزاحم لحكم العلاقة الخاصة الدولية، فلا تتفق جميعها في الحكم بل وجب أن تكون متعارضة في مضمونها، فتختلف قواعدها الموضوعية، وعليه متى تشابهت قوانين الدول التي تتصل بها عناصر العلاقة القانونية وإختيار أحدها عن غيره ، سيكون الحكم ذاته سواء أعطى الإختصاص إلى قانون دولة ما أم إلى قانون دولة أخرى و ما دام الحكم واحد فليس هناك من جدوى ولا مصلحة من قيام التنازع .[4]

لذلك و لقيام تنازع القوانين لا بد من إختلاف الأحكام في القوانين المتنازعة ، ولكن الإختلاف المفروض ينبغي أن لا يبلغ حد التعارض التام في الأسس الجوهرية التي تقوم عليها أنظمة القوانين المتعارضة، وإلا سيتم استبعاد تطبيق القانون الأجنبي الذي تتعارض أحكامه مع أحكام قانون القاضي تعارضا جوهريا بالإستناد إلى فكرة النظام العام.[5]

---

[1] - الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 10

[2] - غالب علي الداودي وحسن الهداوي، المرجع السابق ، ص 61.

[3] - محمد بلاق، المرجع السابق. ص 28

[4] - حسن الهداوي ، مرجع سابق، ص 18.

[5] - غالب علي الداودي وحسن الهداوي، مرجع سابق، ص 62.

الخلاصة:

من خلال هذا الفصل ومعرفتنا لتاريخ مصطلح تنازع القوانين وتطوره عبر الحضارات والمدارس، وايضا من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن تنازع القوانين هو التنازع الحاصل بين قوانين دولتين أو أكثر على حكم نزاع مشوب بعنصر أجنبي في علاقة قانونية خاصة تتصل في عنصر أو أكثر من عناصرها بتلك القوانين المتنازعة، وإجراء المفاضلة بين هذه القوانين لإختيار أنسبها لحكم العلاقة.

الفصل الثاني

المنازعات القانونية حول العلامة التجارية في التشريع الجزائري والقوانين الدولية

تقديم الفصل:

إن حماية العلامة التجارية والنزاعات القانونية الحاصلة لها دائما تخضع لقانون الدولة ولا تصل إلى خارج حدودها إلا في حالات استثنائية، لذلك كانت كل دولة حرة في سن التشريع الذي تراه مناسبا للنزاعات القانونية للعلامة التجارية قد ضمن حدود إقليمها، ولا تمتد الحماية خارج حدود الدولة إلا إذا قام مالك العلامة بتسجيل علامته في كل دولة يرغب في حماية علامته داخل نطاق إقليمها، ولكن انتشار نطاق التجارة والعلاقات الاقتصادية بين الدول كون طبيعة الحياة التجارية تتطلب انتقال السلع والخدمات من بلد الإنتاج إلى بلدان الاستهلاك، وذلك من أجل تبادل مختلف دول العالم للسلع والخدمات مما أوجد رغبة ملحة لبسط الحماية القانونية للعلامة التجارية في كل دولة تستعمل فيها العلامة التجارية، وذلك كون الحماية الوطنية للعلامة التجارية لم تعد فعالة في حماية العلامات الأجنبية وذلك لسهولة انتقال السلع والخدمات عبر الدول.

كما أن القيام بتسجيل العلامة التجارية في كل البلدان التي تستعمل فيها هو أمر صعب وذلك لاختلاف القوانين والتشريعات المنظمة للعلامة في البلدان المختلفة، وهو ما مهد لصدور أول اتفاقية موحدة للعمل بها في جميع البلدان الموقعة عليها، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة **1883** ثم تلتها العديد من الاتفاقيات والمنظمات، وعلى هذا الأساس نتطرق لهذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين:

نتطرق في **"المبحث الأول"** والذي يتضمن مطلبين، يتناول (المطلب الاول) تنازع القوانين في مجال العلامة التجارية على المستوي الداخلي، ثم يأتي (المطلب الثاني) ليتناول تنازع القوانين التجارية في التشريعات المقارنة

وأخيرا يأتي **"المبحث الثاني"** وهو أيضا يحتوي على مطلبين، نخصص (المطلب الأول) للاتفاقيات المتعلقة بتنازع قوانين العلامة التجارية، كما خصصنا (المطلب الثاني) للمنظمات العالمية المتعلقة بحماية العلامة التجارية.

المبحث الأول

تنازع القوانين المتعلقة بالعلامة التجارية في التشريع الجزائري

"تنازع القوانين" أو ما يسمى تعارض القوانين، هو ذلك الجزء من قانون كل ولاية أو دولة، عند حصول نزاع بين دولتين على حكم مشوب بعنصر أجنبي في علاقة قانونية خاصة تتصل في عنصر أو أكثر من عناصرها بتلك القوانين المتنازعة، فتقوم الدولة أو الولاية بتحديد ما إذا كان سيتم تطبيق قانونها أو قانون بعض الأنظمة القضائية الأخرى عند التعامل مع وضع قانوني معين".

المطلب الأول: تنازع القوانين في مجال العلامة التجارية على المستوى الداخلي

عرفت الدولة الجزائرية وعلى غرار باقي دول العالم تغييرات كثيرة مست التشريعات ومن بينها التشريع الذي ينظم الملكية الصناعية، وكما هو معروف فإن المشرع الجزائري كانت جل تشريعاته مقترنة بالمشرع الفرنسي، وذلك أن الجزائر كانت دولة محتلة من طرف فرنسا وكانت القوانين المطبقة في فرنسا راسية في الدولة الجزائرية، ولكن بعد الاستقلال عرفت الجزائر إصدار عدة تشريعات وأوامر فيما يخص القوانين المتعلقة بالنزاعات القانونية في مجال العلامة التجارية، وكما تطرق القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية، والتي تشمل على عنصر أجنبي.

الفرع الأول: تنازع القوانين في العلامة التجارية في المشرع الجزائري

استجابة لتطور حركة التجارة الدولية وسرعة انتشار العلامات التجارية في ظل تقدُّم وسائل الإتصال، أصبحت العلامات التجارية ذات طابع دولي مكنها من الارتباط بعنصر أجنبي، مما أدى إلى طرحها في إطار مشكلة" تنازع القوانين "وخضوعها لقواعد القانون الدولي الخاص، وهي تلك القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على علاقات ومراكز قانونية مشوبة بعنصر أجنبي، تتنافس العديد من القوانين لحكمها[1].

[1] - عبد الكريم محسن أبو دلو: **تنازع القوانين في الملكية الفكرية**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص15.

أولا: القانون الواجب التطبيق حول الملكية الصناعية:

لقاد كان المشرع الجزائري واضحا من خلال نص المادة (17) مكرر واحد من القانون المدني حيث يشير فيه إلى تطبيق قاعدة موقع المال، التي تخص المنقول المعنوي، حيث تنص المادة على ما يلي: «**يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها**».

وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة (17) مكرر 2 من القانون المدني الجزائري محل وجود بعض المنقولات المعنوية كالآتي:

- بلد التسجيل بالنسبة .
- بلد المنشأ الاستغلال.
- بلد المقر الرئيسي.[1]

ثانيا: القانون الواجب تطبيقه في مجال العلامة التجارية

لقد عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية بأنها كل رمز يمنح للسلعة أو المنتوج أو الخدمة لتمييزها عن غيرها، وهذا ما نصه الأمر (06/03) في المادة (02) فقرة (01)، كما نصت على أن: «**العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما تلك الكلمات التي فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلعة أو توضيبها أو الألوان بمفردها أو مركبة، كلها للتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات وغيره**». [2]

وبالتالي فالعلامة التجارية هي رموز تميز بضائع أو سلع صاحبها عن بضائع غيره من الناس، وهكذا لابد من تحديد القانون الواجب تطبيقه على تنازع القوانين في مجال العلامة التجارية وذلك من خلال اتجاهين نذكرهما على النحو التالي:

1)- الاتجاه الأول: يقر بمنح الاختصاص لقانون الدولة استعمال العلامة التجارية فإذا كانت تستعمل داخل دولة واحدة فهذا لا يطرح إشكال أما إذ كانت العلامة التجارية تستعمل

---

[1] - فتيحة بشور: **محاضرات في القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص51.

[2] - فضيلة الوافي: **دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص16.

في أكثر من دولة في هذه الحالة يختار هذا الاتجاه من الفقه اخضاع التصرفات القانونية، للعلامة التجارية إلى قانون الاستعمال الأول.

ومن هنا تكمن أهمية التحديد وضبط التاريخ لكل استعمال حتى نكون أمام دراية بمعرفة الاستعمال الأول وهذا الاتجاه الفقهي يدعو إلى اخضاع التصرفات القانونية التي ترد على العلامة التجارية، لقانون دولة الاستعمال الأول.[1]

2)- الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه هو الرأي الراجح حيث يذهب إلى منح الاختصاص التشريعي لقانون دولة التسجيل، عكس الاتجاه الأول، وتبريرهم في ذلك أن العلامة التجارية لا تدخل في عداد الحقوق الأدبية والفنية، لأن حقوق الملكية الأدبية تكون مشمولة بالحماية حتى قبل تسجيلها، عكس العلامة التجارية التي تكون محمية فقط وقت التسجيل، لأنها مجرد وسيلة فنية لتمييز الخدمات والمنتجات والسلع التي ينتجها مشروع معين.[2]

وكان المشرع الجزائري قد اعتمد على التسجيل كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية وهذا من خلال المادة (17) مكرر الفقرة (5)، التي تتكلم عن تحديد مكان وجود الاسم التجاري وحدده ببلد المقر الرئيسي للمحل التجاري.[3]

ثالثا: آليات تسوية المنازعات القانونية حول العلامة التجارية

غالبا ما تكون الطرق القضائية طويلة الآجال متشبعة الإجراءات لذا يلجأ الأطراف في الغالب إلى طرق أخرى من أجل حل النزاعات التي تثور بشأن حقوق ملكية العلامة التجارية.

1)- التحكيم: هو قضاء اتفاقي، ويعتبر أكثر الآليات لحل النزاعات ذيوعا وفاعلية في العصر الحديث والذي يولى اعتبارات التجارة أهمية كبرى، والذي يتمثل حسب أصله في عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذه المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة

[1] - خالد فلاس، **القانون الواجب التطبيق على الأموال المعنوية في مجال القانون الدولي الخاص**، مجلة العلوم القانونية، مركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، 2018، ص5.

[2] - المرجع نفسه، ص6.

[3] - حسن الهاشمي: **الحقوق الذهنية والقانون الواجب التطبيق في القانون الدولي الخاص الجزائري**، جامعة الجزائر، ص162.

الممالأة مجردا عن التحامل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية.

فالتحكيم إذن مبناه ومصدره الاتفاق الذي يحدد طرفاه نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما واليه، أي في التحكيم ترى السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت في هذه المسائل، ويلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، فيؤول التحكيم بذلك وينحل إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع وركيزتها اتفاق خاص يستمد المحكمون سلطاتهم فيتولون مهامهم بإسناد من الدولة، ومنازعات العلامة التجارية لها علاقة جد وثيقة مع التحكيم التجاري، فمن المسلم به أنه لا يكاد يخلو أي عقد بالترخيص باستخدام أي مجال من مجالات الملكية الفكرية صناعية كانت أم أدبية وفنية سواء في صورة علامات تجارية أو براءات الاختراع، أو برامج حاسب أو خلافها على أسلوب لتسوية المنازعات، والتي يتصدرها بصفة أساسية نظام التحكيم .[1]

2)- المحكمة المصغرة: يحال النزاع في هذه الآلية إلى هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحد من كبار موظفيه في مستويات الإدارة العليا و ممن لهم دراية بالنزاع ويتولى العضوين اختيار الرئيس، وان لم يتفقا عن ذلك يعينه مرجع يكون متفق عليه سلفا، ويتولى الطرفان الاتفاق على كل إجراءات المحاكمة وتكون سهلة ومختصرة، وتحدد مدة تقديم كل الوثائق واللوائح اللازمة.[2]

3)- استئجار قاض: التسمية تعد غريبة ومصطلح جديد في محال المنازعات حيث أستحدث هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأميركية ومردها أنه يتم تكليف قاض للفصل في النزاع، و بدأ هذا الأسلوب في ولايتي **(كاليفورنيا ونيويورك)** وبموجب هذا النظام يتقدم الأطراف بطلب لتعيين قاض متقاعد ينظر للنزاع بصورة رسمية ويصدر حكما تنفذه المحاكم المختصة إذا رأته مناسبا وغير مخالف للقانون،. [3]

---

[1] - حسن البدراوي: **التحكيم والملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية المقامة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية والجامعية الأردنية**، عمان، أبريل 2004، ص03.

[2] - عبد الحميد الأحدب: **تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها**، مجلة المحكمة العليا- عدد خاص التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، الجزائر، ص290.

[3] - المرجع نفسه، ص 292.

4)- وساطة ميتشيغان :أمام كثرة الدعاوى المرفوعة لدى محكمة ميتشيغان ، وجدت مخرجا الضغط المفروض عليها من ناحية كثرة القضايا، ويكون ذلك بطرح طريق الوساطة وفق إجراءات قضائية وضعتها المحكمة ويجب على كل الأطراف إتباع هذه الطريقة قبل عرض النزاع على محكمة ميتشيغان. كما أن المحكمة وضعت قائمة باسم الوسطاء والمحكمين، وعلى كل طرف له منازعة أن يختار اسما من هذه الأسماء، وبعدها تُصدر المحكمة حكما تحدد فيه الوسيط وتاريخ الوساطة ويقدم كل طرف حججه القانونية قبل عشرة (10) أيام من تاريخ جلسة الوساطة وتسرد الوقائع في جلسة الوساطة، وبعده يصدر الوسيط تقرير مفصل وحل توفيقي، ويمكن للأطراف إما قبوله وتثبيته بحكم من محكمة ميتشيغان، وإذا رفض تستأنف الدعوى سيرها العادي أمام المحكمة، ويوضع قرار الوسطاء في مغلف يختم بالشمع الأحمر ولا يفتح إلا بعد صدور الحكم.

الفرع الثاني: نظام حماية العلامة التجارية في المشرع الجزائري

تعبر العلامة التجارية أحد أهم عناصر الملكية الفكرية بوجه عام والملكية الصناعية بوجه خاص، وهي تلك الإشارة المميزة التي يضعها التجار لتميز سلعهم أو خدماتهم عن مثيلاتها، لجلب المستهلكين لتفضيل والترويج لاستعمال أو اقتناء سلعهم أو خدماتهم.

أولا: الحماية المدنية للعلامة التجارية

أن قيام المسؤولية المدنية يترتب عليها رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد كل مسؤول عن الاعتداء على كل علامة معينة واستخدامها بشكل يمثل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تضر بصاحب العلامة، وهذا بناءا على رفع دعوى التعويض التي تهدف إلى جبر ضرر صاحب العلامة المعتدي عليها ومع ذكر أهم التدابير التي منحها المشرع الجزائري من اجل تسهيل عملية ضبط وإثبات واقعة التعدي على العلامة.

1)- شروط قيام المسؤولية المدنية:

أ/- الخطأ : إن لقيام المنافسة غير مشروعة يشترط فيها المدعي عليه بممارسات دخله بالمنافسة منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية، ويعد الخطأ من أدق عناصر دعوى

المنافسة غير المشروعة، وتعتبر الممارسات التجارية الغير النزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:[1]

تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"، وهذا حسب المادة (27) منا لقانون (02/04) يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلا أن هناك صورة أخرى من المنافسة غير المشروعة وترتبط بالمنافسة الطفيلية، فالمشرع الطفيلي يحاول أن يفيد من مبادرة وجهود استثمارات مشروع آخر، فقد تخطى العلامة التجارية بثمرة كبيرة في القطاع الاقتصادي. [2]

ب/- الضرر : لما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية الدعوى، إذا لا يمكن المطالبة بأي تعويض وفق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إحداث ضرر للتاجر المنافس الذي وقع الاعتداء على علامة التجارية، والضرر قد يكون مادياً يصيب صاحب العلامة في علامته التجارية المتعلقة بالتجارة سواء كانت علامة تجارية أو علامة صنع أو خدمات متعلقة بالخدمات، كما قد يكون الضرر معنوي يصيب صاحب العلامة في سمعته التجارية وسمعة علامته المتعلقة بتجارته.

ج/- العلاقة السببية :هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، ويقصد بها أنه إذا توافر ركنا الخطأ أو الضرر فلابد أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه، فالعلاقة هل علاقة السبب بالنتيجة، وبالتالي يجب أن يكون خطأ المنافس منافسة غير مشروعة سبباً في حدوث الضرر بالنسبة للمنافس، تعتبر تحديد رابطة السببية بين الخطأ أو الضرر من الأمور والمسائل الدقيقة .[3]

---

[1] - وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 162.

[2] - المرجع نفسه، ص 162.

[3] - عصام بن فضة: **الحماية المدنية للعلامة التجارية – التشريع الجزائري**-، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص63-65.

2)– اجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة الجزاءات المترتبة عنها:

– **المحكمة المختصة في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة** :المحكمة التي يجوز لها الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تكون مختصة سواء كان اختصاصاً نوعياً محليا.[1]

– **الاختصاص النوعي** :إن فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى المدنية يخضع للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وتعتبر أعمال المنافسة غير المشروعية أعمالاً تجارية بالتبعية، لذلك يعد القسم التجاري للمحكمة هو المختص للأمر في دعوى المنافسة غير المشروعة، إن جعل المحاكم ذات اختصاص نوعي للفصل في القضايا المتعلقة بالعلامات التجارية أهمية بالغة.

– **الاختصاص المحلي** : بالنسبة للاختصاص المحلي أو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي فإنه يطبق نفس قواعد العامة للاختصاص المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ذلك لعدم وجود نصوص خاصة تحدد ما يمكن أن يعتبر من إجراءات لرفع الدعاوى في مجال حقوق الملكية الصناعية وخاصة المنافسة غير المشروعة نجد المشرع الجزائري قد خص المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعي عليه.[2]

ثانيا: الحماية الجزائرية للعلامة التجارية

إن المسؤولية الجزائية في مجال تقليد العلامات عرفت ومازالت اهتماما كبيرا نظرا لتزايد ظاهر التقليد في التعامل الراجع للتطور الاقتصادي السريع، فالمشرع الجزائري أعطى للعلامات حماية جزائية من خلال الأمر (06/03) المتعلق بالعلامات وذلك من خلال المواد (26–27–28–29–30–31–32–33) والذي يقر العقوبات لتقليد العلامات.

[1] - وليد كحول، المرجع السابق، ص236.

[2] - عصام بن فضة، المرجع السابق، ص71-73.

1)- أركان جريمة الاعتداء على العلامة التجارية:

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر جميع أركانها، وإذا تخلف ركن من هذه الأركان فلا تكون أمام جريمة، ويقسم الفقهاء أركان الجريمة إلى ثلاث أركان :ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي.

أ. الركن الشرعي :الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير الشرعية التي يضيفها النص القانوني على السلوك، وهذه الصفة غي الشرعية يقررها المشرع نفسه وتتلخص في النص القانوني، فلا يمكن إصباغ فعل ما بصفة الجريمة إلا إذا نص المشرع على ذلك، فلا جريمة إلا بنص ويعتبر الركن الشرعي من العناصر المهمة جداً في تحديد الجريمة، أو الفعل الذي يشكل جريمة ما، لأن عدم توافر هذا الركن يجعل الفعل في نطاق المباحة أصلاً، وهي تلك الأفعال لم يجعلها المشرع على اعتبار أنها إجرامية محددة.

ب. الركن المادي :مادام القانون لا يعاقب على النوايا، فلا بد من التعبير عنها بسلوك اجرامي مادي ملموس، بحيث يكون السبب في إحداث الضرر، أما السلوك الإجرامي في جريمة تقليد العلامة فهو اصطناع علامة مطابقة تطابقاً تاماً للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك كما يمكن أن تكتسي الاعتداء على العلامة أشكالاً أخرى وإن اعتبارها البعض اعتداءات غير مباشرة تمثل اعتداء على حق العلامة، أو كما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة (26) من الأمر (06/03) المتعلق بأنه أساس بالحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب العلامة، إذن فكل الاعتداءات التي يقوم بها الغير حذف لحقوق استئثارية متعرف بها لصاحب العلامة المسجلة، تشكل جنحة تقليد يعاقب عليها القانون.

ج. الركن المعنوي : الركن المعنوي للجريمة المتكون من علم وإرادة، يشكل نقطة العبور لإثارة المسؤولية بعد اكتمال النموذج القانوني للجريمة، ويبقى مسألة البحث عن كل من يتحمل تبعة تلك الجريمة، وعلى هذا الأساس فقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة التقليد، يستدعي معرفة ما هو الأساس الذي يقوم عليه المسؤولية الجزائية خاصة أمام سكوت المشرع الجزائري تطلب الخطأ كأساس للقيام بالمسؤولية الجزائية.[1]

[1] - وليد كحول، المرجع السابق، ص61.

2)- الجزاءات المتعلقة بالاعتداء على العلامة التجارية:

أ/- **العقوبات الأصلية:** يقصد بالعقوبة الأصلية كل عقوبة لا تقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، والسجن أو الحبس أو الغرامة، وكون أن جريمة التقليد أعطاها المشرع تكييف الجنحة فإننا سنبدأ من عقوبة الحبس:

- **الحبس:** نجد أن المادة 32 من الأمر (06/03) المتعلق بالعلامات السالف الذكر، تنص على أنه يعاقب الحبس من سنة إلى سنتين كل شخص ارتكب جنحة التقليد، مع العلم أن هذه العقوبة مقررة لكل أنواع التقليد، على خلاف ما كان عليه الأمر السالف الذكر الذي كانت تتراوح فيه مدة السجن من شهر إلى ثلاث سنوات.

- **الغرامة:** تنص كذلك المادة 32 من الأمر (06/03) المتعلق بالعلامات، بأنه يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بغرامة مالية معينة يحددها القضاء حسب الحالة. [1]

ب/- العقوبات التكميلية: إن اهتمام المشرع بحماية حقوق مالك العلاقة أدى إلى أخذ بعض التدابير الغرض منها وضع حد للفعل الضار الذي يلحق بالحقوق المخولة عن تسجيل العلامة، فالعقوبات ذات الطابع الخاص هي عقوبات الإضافية أو الفرعية التي يجوز أو يجب للقاضي الحكم بها، ويتعلق الأمر بالمصادرة والإتلاف وغلق المؤسسة. [2]

- **المصادرة** :تتخذ المصادرة القضائية كعقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريمة معينة، فإلى جانب الحبس أو الغرامة أو هما معاً، يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة التقليد، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر (06/03) المتعلق بالعلامات، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت أو أثبتت.

- **الإتلاف** : الإتلاف هو إعدام نسخ أو صور العلامة محل الاعتداء ووضع حد للسلع والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة الاستعمال والاستهلاك، فزيادة عنه المصادرة تأمر المحكمة إتلاف الأختام ونماذج العلامة، وتجدر الإشارة هنا على أن الإتلاف كان أمرا

[1] - وليد كحول، المرجع السابق ، ص53-154.
[2] - المرجع نفسه، ص156-157.

جوازي في الأمر (57/66)، وبالرجوع إلى الأمر (06/03) المتعرق بالعلامات، نجد أن الإتلاف يعد أمرا إلزاميا لصياغة النص القانوني، تقضي المادة (32) منه بتوقيع عقوبة الحبس والغرامة أو بأحدهما فقط مع إتلاف الأشياء محل المخالفة.

- **الغلق النهائي أو المؤقت:** بالإضافة إلى المصادرة والإتلاف، نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية والتي تمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، ويعتبر الغلق هنا إلزاميا كما هو الحال بالنسبة للمصادرة والإتلاف نظرا لصياغة النص القانوني، وعليه فإنه في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ جنحة التقليد. [1]

المطلب الثاني: تنازع القوانين في العلامة التجارية في التشريعات المقارنة

ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه العلامات التجارية حظت بعناية واهتمام كبيرين من قبل التشريعات العربية والدولية، من حيث ضرورة حمايتها على الصعيد المحلي والدولي، وبناءا على ما سبق سنتعرف في هذا المطلب الجانب التشريعي والقانوني لكل من التشريعات العربية والأجنبية في مجال تنازع القوانين حول العلامة التجارية.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق في العلامة التجارية بالتشريعات العربية

أولا: موقف المشرع المغربي:

لقد كان المغرب من الدول النامية السباقة إلى إقرار تنظيم خاص بالعلامات التجارية، بحيث تم إصدار أول تشريع يتعلق بحماية الملكية الصناعية بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ (1916/06/23) الخاص بمنطقة الفرنسية، والقانون الصادر في (4 أكتوبر 1938) المتعلق بمنطقة طنجة.

إلا أن هذه النصوص التشريعية التي استمر العمل بها مدة طويلة لم تعد تواكب التطور الحاصل في ميدان بضاعتها ومنتجاتها بسبب تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عاشها المغرب آنذاك، فضلا عن كون هذا التشريع إنما وضع أساسا لحماية مصالح الرعايا الأجانب وخاصة الفرنسيين المقيمين بالمغرب.

[1] - وليد كحول، المرجع السابق، ص157.

– عالج المشرع المغربي الوسائل القانونية لحماية العلامات من التعدي الذي يتعرض إليه أصحابها من خلال القانون رقم (97 –17) المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05–31 والمتمثلة في الدعاوى القضائية التي تم تقسيمها إلى دعوى التزييف، ثم دعوى المنافسة غير المشروعة:

– وكذا استيراد أو تصدير منتجات عليها علامة مزيفة أو موضوعة عليها علامة على سبيل التدليس،[1] كما نصت المادة 225 من قانون 97–17 باعتبارها تتضمن حالات قيام جنحة التزييف، نجد أن المشرع المغربي حاول استعمال كلمة "العمد" دلالة منه على القصد الجنائي، أي ضرورة توافر سوء النية لدى المشتكى به،[2] وهذا بخلاف دعوى التزييف المدنية المقامة لحماية العلامة التجارية، حيث أن سوء النية لا يتطلب إثباته عند إقامة هذه الدعوى، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالبيضاء حيث جاء في قرار لها " إثبات سوء النية ملزم للمحكمة الزجرية، في حين بالنسبة للمحكمة المدنية فإنها غير مدعوة للتحقق من توفر هذا العنصر ".[3]

ثانيا: موقف المشرع المصري

اتبع المشرع المصري استجابة لكل ما تقدم، نهج إعداد تشريع موحد يعالج بين دفتيه جميع جوانب حماية حقوق العلامة التجارية، كما قد تأثر في قوانينه باتفاقية (التريبس) التي انضمت اليها مصر والتي من بنود هذه الاتفاقية أن تلزم الدول التي انضمت إليها بتعديل تشريعاتها لتتوافق معها، فظهرت الحاجة إلى سن تشريعات مصرية تعنى بحماية حقوق العلامة التجارية، إذ أصدرت التشريعات التي تكفل الحماية لكافة حقوق ملكية العلامة التجارية متأثرا في ذلك بالشرعية الدولية، الصادر بالقانون رقم (57) لسنة 1939، كما انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتا الوثيقة الختامية لنتائج أورجواي ومن بينها الملحق رقم (1ج) المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية (TRIPS).[4]

---

[1] - رياض فخري، **تزييف العلامة التجارية وعلامات الصنع والخدمات**، مقال منشور بمجلة رحاب المحاكم، عدد 2، السنة 2009، ص 16.
[2] - يوسف بنونة، المرجع السابق، ص119.
[3] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1975/7/17، ملف عدد 93/435 أورده يونس بنونة، المرجع السابق، ص120.
[4] - حسن البدراوي: **الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والحلول الممكنة**، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني، ومركز والملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، البحر الميت من 10 إلى 12 أكتوبر 2004، ص8.

ثالثا: موقف المشرع الأردني

– لقد أورد المشرع الأردني نصا يشير فيه إلى مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص وقد سار مشروع القانون المدني الفلسطيني على نفس المنهج، كما أشار القانون المدني الأردني من خلال نص المادة (71) إلا أنه يتبع بشأن العلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة، إذ يبدو أن قانون العلامات التجارية الأردني قد أخذ بمعيار تسجيل العلامات التجارية لتقرير الحماية لها، وهو المتبع بالنسبة للاسم التجاري. [1]

– ان قانون العلامات التجارية لا يحمي العلامة التجارية من الناحية الجزائية، إلا إذا كانت مسجلة وفقا لهذا القانون، وعليه فلا حماية جزائية لعلامة تجارية غير مسجلة في الأردن، إلا أنه يمكن حماية علامة تجارية غير مسجلة في الأردن إذا كانت مسجلة في دولة ارتبطت مع الأردن في اتفاق دولي لعماية العلامات التجارية، وقد أشارت إلى ذلك في المادة (1/41) من قانون العلامات التجارية بقولها: «إذا اشتركت الحكومة الأردنية الهاشمية، في أي وقت من الأوقات في اتفاق دولي لحماية العلامات التجارية المتبادلة، فعندها يحق لأي شخص يكون قد طلب حماية علامته التجارية في أية بلاد أخرى داخلة في الاتفاق أن يسجل علامته بمقتضى هذا القانون، ويكون له الأولوية على غيره من المستدعين...»[2]

الفرع الثاني: المنازعات القانونية للعلامة التجارية في التشريعات الأجنبية

أولا: موقف التشريع الفرنسي

واذا كان المحكمون يعتبرون انفسهم غالبا مختصين بنظر منازعات العلامة التجارية فإنه في نزاع تحكيمي يدور حول تصنيع يجرى وفقا لرسوم مؤجر حق استئمارها، أدلى المدعي بانه بعد انتهاء مدة عقد استئمار هذه الرسوم فإن الذى كان يستئمر هذه الرسوم تابع

[1] - راضي نبه راضي علاونة: **القانون الواجب التطبيق على الأموال دراسة مقارنة**، قدمت هذه الأطروحة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص93.

[2] - حسين الخرشوم: **الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني**، دراسة في ضوء اتفاقية التريبس، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 8، 2007، ص236.

صناعتها تحت رسوم مشابهة بما يشكل منافسة غير مشروعة، في هذا النزاع رد المحكمون الدعوى لعدم قابلية النزاع للتحكيم باعتبار ان القانون الفرنسي الصادر سنة 1964 حول "العلامة " قد حصر في القضاء منازعا "لعلامة الفارقة "حين يتلازم موضوع العلامة مع المنافسة غير المشروعة.

ويطرح في التحكيم الدولي احيانا موضوع عدم قابلية الن ا زع للتحكيم لأنه من اختصاص السلطة الادارية وليس من اختصاص القضاء الإداري، في حالات كهذه ليس الموضوع هو موضوع قابلية النزاع للتحكيم بل قابلية النزاع لعرضه على القضاء طالما انه حتى لو عرض على القاضي الإداري فإنه سيرده لعدم الاختصاص باعتبار ان الاختصاص يعود للسلطة الادارية والقضاء الإداري رقيب عليها.

ثانيا: الموقف الأمريكي

ان قابلية منازعات حقوق الملكية لا تطرح أي مشكلة الا حين يطرح احد الأطراف موضوع صحة الحق وتذهب الحلول من فتح الأبواب العريضة امام التحكيم في القانون القضائي، منازعات الملكية الفكرية في القانون الأمريكي: منذ صدور حكم (MITSUBISHI) أول من المحكة العليا الأمريكية فإن أبواب التحكيم أصبحت مفتوحة على مصراعيها في منازعات وحقوق الملكية الصناعية .فموضوع قابلية المنازعات للتحكيم قد حسم على صعيد الاجتهاد ثم على صعيد التشريع فقد صدر قانون فدرالي حول العلامات التجارية يجيز بصراحة التحكيم في هذه المنازعات بما في ذلك المنازعات العائدة لصحة العلامة او تقليدها في حقل العلامة الفارقة فإن الطريق اضيق ولكنه في النهاية يجيز التحكيم، يبقى موضوع" المنافسة غير المشروعة "الذى ما يزال القضاء متمسكا باختصاصه الحصري فيه ولكن الاجتهاد اخذ يلين ولا يبدى تشدد في التمسك بحصرية حقه بنظر هذه الدعاوى اذ ان مجموعة من الأحكام التي اخذت تصدر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة بدأت تميل نحو فتح الأبواب امام التحكيم في هذا المجال ولاسيما حكم (American Express)[1].

[1] - أحمد حمصي: **التحكيم والوساطة في حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بالملكية الفكرية (TRIPS Agreement) والقانون المقارن**، " اجلوامريكي ، فرنسي، البلاد العربية"، ص13.

المبحث الثاني
تنازع قوانين العلامة التجارية في ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية

في هذا المبحث سنعالج تنازع العلامة التجارية الخارجية، من خلال التطرق إلى الاتفاقيات المتعلقة بتنازع قوانين العلامة التجارية (المطلب الأول) ثم نتناول المنظمات العالمية المتعلقة بحماية العلامة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتنازع قوانين العلامة التجارية

تهتم الكثير من الاتفاقيات الدولية بقضية تنازع القوانين في العلامة التجارية، لذا سنحاول التطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: اتفاقية باريس لحماية العلامة التجارية

تقضي اتفاقية باريس بأن على كل دولة من الدول الأطراف فيها أن تمنح مواطني الدول الأعضاء الأخرى المزايا نفسها التي تمنحها لمواطنيها، وهو ما يطلق عليه بمبدأ المساواة أو مبدأ المعاملة الوطنية، كما أن اتفاقية باريس أقرت مبدأ استقلال العلامات التجارية المسجلة في دول الاتحاد عن العلامة التي سجلت في البلد الأصلي. [1]

أولا: نظام اتفاقية باريس في مجال العلامة التجارية

1)- أهداف اتفاقية باريس فيما يتعلق بحماية العلامة

جاءت في المادة الأولى الفقرة (02) لنص اتفاقية باريس لسنة 1883[2] على أن «**الحماية المقررة للملكية الصناعية في الاتفاقية تشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة و الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو الصناعية، وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة** ».

[1] - فرحات التومي، **الملكية الصناعية في تونس والاتفاقيات الدولية**، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، كلية الحقوق صفاقس، تونس، 2002، ص 257 .

[2] - انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 66/48 ، المؤرخ في 02/02/1966 ، المشار إليها سابقا.

كما بينت المادة الأولى فقرة 3 من الاتفاقية على أن الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلي جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق، و من ثم فإن هذه الاتفاقية تحمي حقوق الملكية الصناعية بمعناها الواسع[1].

وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوص الاتفاقية جزءا من التشريع الوطني في تلك الدولة دون حاجة إلى أن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية، وهذا يعني أن الأجانب يستمدون حقوقا مباشرة من الاتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في إتحاد باريس، وذلك بغض النظر عن التشريع الوطني ومن ثم تعد نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ [2] ، وذلك على خلاف اتفاقية الأودبيك لسنة 1994 كما سوف نرى لاحقا.

والحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية فحسب، وإنما يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي هي ليست عضوا في الاتفاقية شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية تجارية فعلية. [3]

2)- مبدأ المعاملة الوطنية

نصت المادة الثانية من اتفاقية باريس على ما يلي « يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.»

---

[1] - سمير فرنان بالي و نوري حمو ، **الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية**، (أحكام قضائية صادرة عن محاكم الدول العربية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 55.

[2] - محمود مختار أحمد بريري ، **الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة**، دار الفكر العربي ، ص 80.

[3] - محمد حسنين ، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 ، ص 182

إن مبدأ المعاملة الوطنية يساوي بين رعايا كل دولة في جميع دول الإتحاد الأخرى بذات المزايا التي تمنحها حاليا أوقد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها، وبذلك يكون لرعايا دول الإتحاد ما للمواطنين من حقوق تتعلق بحماية علاماتهم التجارية أو رد الاعتداء عليها في حال المساس بالحقوق المقررة لمالكي العلامات وتبعا لذلك فإن مبدأ المعاملة الوطنية له دور كبير في تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، لأن القاعدة أن لكل دولة الحق في أن تقصر التمتع بحقوق الملكية الفكرية بما فيها العلامات التجارية على مواطنيها دون الأجانب، إلا أن اتفاقية باريس جاءت لتعامل على قدر المساواة بين رعايا كل دول الإتحاد ومن في حكمهم وتمنحهم المزايا التي تمنحها قوانينها لمواطنيها في ما يتعلق بحماية العلامة التجارية، إلا أنه يبقى لهذه الدول الحق في حرمان الأجانب الذين لا يستفيدون من أحكام هذه الاتفاقية من تلك المزايا، أو تشترط لحمايتهم المعاملة بالمثل [1].

ونشير إلى أن الشخص يعد من رعايا دول الإتحاد إذا كان حاملا لجنسية إحدى دول الإتحاد أو كان مقيما فيها أو له محل عمل حقيقي أو له منشآت صناعية أو تجارية حقيقية داخلها حتى ولو كان ينتمي إلى دولة أخرى ليست طرفا في الاتفاقية[2].

3)- مبدأ استقلال العلامات

نصت على هذا المبدأ المادة السادسة فقرة 3 من الاتفاقية « تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الإتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ ».

يقصد بمبدأ استقلال العلامات أنه إذا سجلت العلامة التجارية في دول الإتحاد طبقا للأوضاع القانونية المقررة في بلدها الأصلي ثم سجلت في دولة أو أكثر من دول الإتحاد، اعتبرت كل هذه العلامات الأصلية مستقلة عن العلامة التي سجلت في البلد الأصلي من تاريخ تسجيلها، فإذا انتهت مدة حماية العلامة في دولة ما من دول الإتحاد فإن ذلك لا يؤثر

1 - حسام الدين الصغير ، المرجع السابق ، ص 17

2 - سمير جميل حسين الفتلاوي، **إستغلال براءة الإختراع** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984 ، ص 179.

على مدة حماية العلامة في الدول الأخرى[1]، ومعنى ذلك أن حماية العلامة التجارية المودعة في أي بلد من بلدان الإتحاد تستمر في ذلك البلد وفقا لأحكام قوانينه وليس وفقا لأحكام قوانين البلد الأصلي الذي تم فيه الإيداع الأول[2] .

ومن ثم فإن العلامات التجارية المسجلة في دول الإتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وتكون لها أحكام قانونية خاصة لكل واحدة منها وفقا للأحكام القانونية التي سجلت فيها العلامة حتى ولو لم تكن تلك الدولة عضوا في اتفاقية باريس .[3]

ثانيا: إجراءات حماية العلامة التجارية في اتفاقية باريس

تضمنت اتفاقية باريس إجراءات خاصة بمكافحة العلامات المتعلقة بمنتوجات وسلع غير مشروعة، وذلك عن طريق مصادرة هذه المنتوجات والسلع في كافة دول الإتحاد، وفقا لحالات متعددة حددتها المادة و من الاتفاقية.

1)- مفهوم مصادرة المنتجات غير المشروعة

- نصت المادة التاسعة من اتفاقية باريس على أنه:

(1) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الإستيراد في دول الإتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الإسم حق الحماية القانونية .

(2) توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم إستيراد المنتج إليها .

(3) تقع المصادرة بناءا على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة .

(4) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة.

[1] - سمير فرنان بالي و نوري حمو ، المرجع السابق ، ص 59 .
[2] - عدلي محمد عبد الكريم ، **النظام القانوني الدولي لبراءة الإختراع** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004 ، ص 51.
[3] - حساني علي ، **براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 230.

(5) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الإستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الإستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة

(6) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الإستيراد ولا حظر الإستيراد، ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع. » .[1]

2)- إجراءات مصادرة المنتجات غير المشروعة.

أوردت إتفاقية باريس الإجراءات الواجب إتباعها في حالة ضبط منتجات تحمل بطريقة غير مشروعة علامات تجارية داخل إقليم أحد الدول الأعضاء، كون المنتجات المتعلقة بتجارة عابرة لا تلتزم الدول بمصادرتها[2] وتتمثل هذه الإجراءات في طلب من النيابة العامة، أو أية سلطة مختصة أخرى كالجمارك مثلا أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتعلق الأمر بمالكي العلامات التجارية أو الذين لهم حق استئثار في استغلال العلامة شريطة أن تكون أفعال الغش الماسة بالعلامة قد ارتكبت فعلا[3].

والملاحظ أن المادة 9 من اتفاقية باريس لسنة 1883 أوجبت المصادرة ولم تجعلها أمرا اختياريا وهو ما يتفق مع أحكام الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات في المادة 32 التي أوجبت توقيع المصادرة في حالة ارتكاب جنحة التقليد، إلا أن الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات لا يستلزم ضرورة وقوع الأفعال فعلا، كما هو الحال في اتفاقية باريس وإنما يكفي أن يثبت صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا للحكم بالمصادرة ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بالمصادرة[4] في اتفاقية باريس لا تكفل الحماية في حالة المساس الوشيك بحقوق مالك العلامة، كما هو الحال للقانون الجزائري الذي يجيز المصادرة لمجرد المساس الوشيك بالحقوق المتعلقة بالعلامة.

[1] - زينة غانم عبد الجبار ، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ، ص 182

[2] - المادة 9 - 4 ، **إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883** ، الأمر 66-48 المؤرخ في 25-02-1966، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1966.

[3] - محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بني سويف، مصر، 2004، ص 331 .

[4] - المادة 2/29 ، الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية ، المرجع السابق.

الفرع الثاني : العلامة التجارية في ظل اتفاقية تريبس

تم تجسيد النظام العام المكرس من طرف جهود المجموعة الدولية باتفاقية شاملة تضمنت وجود نظام قانوني قوي ومتكامل، كفل الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية بوجه عام والعلامات التجارية بشكل خاص،[1] وذلك بعد تمكن الدول الصناعية من وضع اتفاق للحماية على المستوى العالمي عرف بتريبس "**TRIPS**" بمعنى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بحيث يكون موضوعها تعزيز الحماية الموضوعية في المجال الدولي للملكية الفكرية، إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الاتفاقية في الدول الأعضاء الأخرى، أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في أنظمتها الداخلية[2] .

وتعتبر هذه الاتفاقية إحدى أهم الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية، والتي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية "WTO" ، تهدف إلى تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية وكان للعلامات التجارية نصيب منها، ولقد تم توقيع اتفاقية تريبس في عام 1994 وتعد أهم ما توصل إليه الاجتهاد الدولي حاليا، فاتفاق تريبس دلالة على حلول عصر عالمي في قانون العلامات التجارية، وهو لا يمنح فقط معايير موضوعية في حماية العلامات التجارية فقط بل ينص أيضا على التدابير والإجراءات الفعالة المتوفرة في النظام القانوني الدولي فهو يخلق شبكة عالمية، وقد أصبح وسيلة قوة في قيادة الانسجام الكوني للقوانين المنظمة للملكية الفكرية حول العالم.[3]

ولقد جاءت اتفاقية تريبس بمجموعة من المبادئ الأساسية، والتي من شأنها أن تكفل فعالية قواعدها ليس فقط فيما يتعلق باتفاقية تريبس، وإنما تخدم عموما استراتيجية اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

---

[1] - نعمار عبد القادر، **النظام القانوني للعلامة في دول المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2 ، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية، 2010- 2011 ، ص 95.

[2] - المرجع نفسه، ص95.

[3] - صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2005 ، ص 312 .

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو المساواة في المعاملة، إذ أن أي عضو من أعضاء اتفاقية تريبس يلتزم بأن يعامل مواطني باقي الدول الأعضاء الأخرى بنفس المعاملة،[1] وورد هذا المبدأ في نص المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس، مفاده وجوب معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة في مسائل حماية الحقوق الفكرية، أي تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية معاملة الأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك المقررة لمواطنيها، وتحملهم نفس الالتزامات التي يتحملها رعاياها، وتنطبق هذه المساواة سواء من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية، أو من حيث كيفية الحصول عليها أو من حيث نطاقها أو مدتها أو نفاذها، على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس.[2]

وطبقا للفقرة الثانية من نص المادة 3 من اتفاقية تريبس لا يجوز للدول الأعضاء وضع استثناءات على الالتزام بالمعاملة الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية إلا إذا توفرت الشروط المنصوص.[3]

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

أضافت اتفاقية تريبس مبدأ جديد لم يرد مسبقا،[4] مقتضى هذا المبدأ هو عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بمعنى أنه على أي دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وكأنهم جميعا لهم نفس القدر من الأفضلية، والحقيقة أن هذا المبدأ أساس ي إذ بدونه سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغا من محتواه، ومن ثم يمنع أن تكون درجات متفاوتة من الحماية القانونية تختلف باختلاف درجة العلاقة بين الدول وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 4 من الاتفاقية، فهي توجب عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وبالتالي فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي تمييز أو

[1] - 28 ابراهيم اسماعيل ابراهيم، سماح حسين علي، المرجع السابق، ص 896.
[2] - محمد محسن إبراهيم النجار، **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2005 ، ص 48.
[3] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، **حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 147
[4] - حسين البدراوي ، **الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاق تريبس الى اتفاق باريس**، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، صنعاء، ص 897.

تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو في منظمة التجارة العالمية لرعايا دولة أخرى عضو فيها، تستفيد منها كل رعايا الدول الأعضاء الأخرى بصورة تلقائية وفورية.[1]

ثالثا : مبدأ الحد الأدنى للحماية

ويقضي هذا المبدأ كقاعدة أن توفر الدولة العضو في الاتفاقية مدة حماية قانونية للحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها اتفاقية تريبس، وهذا يعني أنه على الدولة العضو أن ترفع مستوى الحماية للحقوق الفكرية إلى الحد الأدنى على الأقل الذي توفره تلك الاتفاقية، وذلك إذا كان قانونها يوفر مدة حماية أقل من تلك المدة التي توفرها اتفاقية تريبس[2] .

على أنه يجوز للدولة العضو دون التزام عليها أن تمنح حقوق الملكية الفكرية مدة حماية أعلى من المدة التي توفرها اتفاقية تريبس، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية، أي يمكن للدول الأعضاء دون إلزام تضمين قوانينها حماية أوسع عن الحماية المطلوبة في الاتفاقية، شرط أن لا تتعارض هذه الحماية مع نصوص الاتفاقية، على أن إعمال هذه القاعدة في بعض الأحيان قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرست دعائمها اتفاقية تريبس وفي هذه الحالة فإنه يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها ومخالفتها.[3]

وهذا تطبيقا لنص المادة 1 فقرة 3 من اتفاقية تريبس، والتي تقض ي بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأعضاء الأخرى.

[1] - ريم سعود سماوي ، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص52.
[2] - صامت آمنة، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية ــ دراسة مقارنة ـ** ماجستير في القانون، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ، ص 67.
[3] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، **أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية ـ دراسة مقارنة** ـ دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2013 ، ص 540 .

الفرع الثالث: اتفاقية وبروتوكول مدرير الدولي لتسجيل العلامات التجارية

أبرمت هذه الإتفاقية بتاريخ 14 أفريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1892 وتهدف الإتفاقية إلى تيسير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات والتوفير في النفقات وقد انضمت الجزائر إليها عام 1972.[1]

أولا: التسجيل الدولي للعلامات.

وقد نصت عليه المادة (2) من بروتوكول مدريد ، فبمقتضى هذه الاتفاقية يعود لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو الموقعة أو المقيم فيها أو يملك محل عمل فيها أن يطلب إيداع علامته إيداعا دوليا في المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية في سويسرا (برن) شرط أن تكون العلامة قد أودعت أولا في الدولة التي يتبع لها طلب الإيداع [2].

كما نصت إتفاقية مدريد على قاعدة آمرة وهي وجوب تسجيل العلامة في دولة المنشأ قبل تسجيلها دوليا ، والمقصود هنا أنه لا يسمح لرعايا الدول الأعضاء بإيداع علاماتهم في دول أخرى إلا إذا تم تسجيلها في دولة المنشأ ، والتسجيل الدولي يتحقق بواسطة إجراء موحد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وبعد مراقبة انتظام الإيداع يتولى المكتب الدولي للمنظمة تسجيل العلامة وإعلان الإدارات الوطنية للدول المعنية.[3]

وبعد تسجيل العلامة من طرف المكتب الدولي ومن أجل الاشهار عن العلامات المسجلة في البلدان المتعاقدة ، تتسلم المكاتب الوطنية للتسجيل من المكتب الدولي عددا من النسخ المنشورة في النشرات الدورية التي يعدها المكتب الدولي.[4]

وتتمتع بذلك العلامة التجارية بالحماية الدولية كما لو أنها أودعت في كل دولة على حدى، وذلك ابتداء من تاريخ التسجيل أما إذا كان الطلب غير مستوف للشروط المتطلبة فيقوم المكتب الدولي بإرجاء التسجيل ومن ثم إشعار المعهد الوطني(المحلي) بذلك لكي

---

[1] - فتحي نسيمة، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** ، رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص30

[2] - انطوان ناشف ، **الاعلانات والعلامات التجارية،** (د.ط) ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1999، ص145.

[3] - فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص30.

[4] - ميلود سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية** ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص106.

يتدارك مع طالب التسجيل ما اعترى الطلب من نقائص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إشعار طالب التسجيل أو وكيله وكذا معهد التسجيل المحلي ، هذه المدة قابله للتمديد مرة واحدة من قبل المكتب الدولي ، وإذا انقضت هذه المدة فإن الطلب يعد لاغيا ، ويمكن إستعادة رسوم التسجيل التي دفعت سابقا[1] .

كما تعتبر إتفاقية مدريد أول اتفاقية تتعامل مع التسجيل الدولي للعلامات لذا سنحاول ذكر أهم ما جاء فيها:

1)- الغرض من اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

إن التاجر أو الصانع أو المقدم من الخدمة والذي يرغب بحماية علامته في مجموعة من الدول عادة ما يخضع للكثير من الإجراءات الشكلية التي تتبعها المكاتب الوطنية لتسجيل العلامة التجارية في كل دولة ، كما أن تقديم هذه الطلبات للتسجيل المحلي يؤدي إلى تحمل تكاليف باهظة جدا لطالب التسجيل كالرسوم المحلية ورسوم الوكلاء المحليين وتكاليف الترجمة في كل دولة ومن هنا يتضح الغرض من اتفاقية مدريد والذي يتمثل أساسا في:

- تسهيل تسجيل العلامات التجارية على المستوى الدولي.
- التوفير في الرسوم والنفقات والمصاريف والمحافظة على الوقت.
- توفير حماية للعلامة على نطاق واسع . [2]

2)- المبادئ الرئيسية لاتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

*** المعاملة الوطنية لفئات معينة من الاشخاص:** ويتجلى هذا المبدأ من خلال تمتع مواطني البلدان الأعضاء بحماية علاماتهم لدى جميع البلدان الأطراف الأخرى، شريطة أن يتم ايداع وتسجيل العلامة في السجل الدولي بالمكتب الدولي عن طريق مكتب بلد المنشأ، وحسب ما جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاق مدريد نجد أن المقصود ببلد المنشأ أنه البلد الذي يكون عضوا في اتفاق مدريد ، وفي نفس الوقت يكون للمودع فيه إما مؤسسة

[1] - ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 107.
[2] - ميسة عبد الوهاب ، سعداني كمال ، **حماية العلامات التجارية في القانون الدولي** ، مذكرة ماستر ، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 2016-2017، ص 42.

صناعية ،أو تجارية حقيقية و في حالة عدم وجود مؤسسة يجب أن يكون للمودع محل إقامة في أحد بلدان الاتحاد أو أن يكون من رعاياه ويتحدد البلد الأصلي بموطن المؤسسة أو محل إقامة المالك أو جنسيته.

* **مدة الحماية واستمرارها :** يتم تسجيل أي علامة تجارية لدى المكتب الدولي لمدة 20 سنة ، ويجوز تجديد التسجيل لنفس المهلة اعتبارا من تاريخ انقضاء المدة السابقة مع عدم جواز أن يشمل التجديد أي تعديل للتسجيل السابق في صيغته الأخيرة .

* **احلال التسجيل الدولي محل التسجيلات الوطنية السابقة:** حيث أنه وبمقتضى هذا– الاتفاق، اذ سبق وأن أودعت علامة في بلد واحد أو أكثر من البلدان المتعاقدة ، ثم بعد ذلك تم تسجيلها دوليا من طرف المكتب الدولي باسم صاحبها نفسه أو من آلت اليه حقوقه ، فإن التسجيل الدولي يحل محل التسجيلات الوطنية السابقة وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات .[1]

ثانيا: أثر التسجيل الدولي للعلامات.

ليس للتسجيل الدولي أي أثر في بلد العلامة الأصلي ، حيث أنها محمية في ذلك البلد بموجب تسجيلها المحلي (الوطني) ، الذي يشكل بدوره الأساس للتسجيل الدولي ،أما بالنسبة لباقي الدول الأعضاء في إتفاقية مدريد فإن للتسجيل الدولي أثر فيها، في حدود الدول المطلوب حماية العلامة بها ، شريطة تقديم طلب صرية من مالك العلامة بواسطة مكتب التسجيل في دولته، يعلم به المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) بأن الحماية النابعة من التسجيل الدولي سوف تمتد لتلك الدول، وعليه تتمتع العلامة المسجلة دوليا ومن تاريخ التسجيل في كل دولة من الدول المعينة ، بنفس الحماية التي تتمتع بها العلامة التجارية ، كان قد تم تقديم طلب مباشر لتسجيل تلك العلامة في تلك الدول.[2]

[1] - بارة سعيد، "**نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية** ، "المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد2، 2016، ص423.
[2] - صلاح زين الدين ، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، الطبعة الأولى، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص294.

المطلب الثاني: المنظمات العالمية المتعلقة بحماية العلامة التجارية

بالنظر إلى كون الملكية الفكرية تزيد من تطور الاستثمار وتداوله التكنولوجي، أدى هذا إلى ضرورة إعطاء هذه الملكية أهمية كبيرة على المستوى الوطني والدولي، وبالتالي إنشاء هيئات متخصصة في هذا المجال لأجل ضمان عدم انتهاك حقوق هذه الملكية، ومحاولة إضافة أكبر قدر من محاولة تسوية المنازعات القانونية للعلامة التجارية، ولتحقيق هذه الأغراض على الصعيد الدولي ظهرت أبرز المنظمات العالمية المتخصصة في هذا المجال، وبالتالي أصبحت هذه المنظمات تلعب دورا جوهريا في تنظيم وتسيير وحماية الملكية الفكرية في مجال العلامة التجارية، إضافة إلى دورها في تعزيز المبادلات التجارية بين دول العالم في ظل العولمة، وفي هذا المطلب سنتعرف إلى هذه المنظمات والدور الهام الذي تلعبه في هذا المجال.

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية تابعة لإحدى وكالات الأمم المتحدة مقرها سويسرا (**جنيف**)، تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية تم توقيعها في "**ستوكهولم**" عام 1967م، تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما دخلت حيز التنفيذ عام 1970م، كما كانت كل نصوصها حقوقية متفق عليها دوليا وقواعد ومعايير مشتركة لحمياتها وتوافق الدول الموقعة على هذه المعاهدات وعلى تطبيقها ويزداد الدور الذي تؤديه المنظمة أهمية في تسهيل الانتفاع بأنظمتها على الصعيدين الوطني والدولي من خلال تنسيق الإجراءات وتبسيطها هذا ويبلغ عدد الأعضاء في الويبو حاليا 188 دولة منها الجزائر[1]، والعضوية في الويبو متاحة لكل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة وعلى الدولة الراغبة في الإنضمام أن تودع وثيقة انضمامها أو تصديقها لدى المدير العام بجنيف.[2]

---

[1] - التي انضمت اليها في 14 جويلية 1967 ووقعت عليها في 16 جانفي 1975 ودخلت حيز التنفيذ في 16 افريل 1975 وهذا بموجب الأمر (75-2) المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء هذه المنظمة.

[2] - بوبشطولة بسمة ، **الحماية القانونية للعلامة التجارية** ،رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2014-2015، ص129.

أولا: أهداف المنظمة العالمية (WIPO)

– تسوية المنازعات القانونية حول العلامة التجارية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكنا خاصة التي لها عالقة مع موضوع الملكية الفكرية.

– ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في مجال العلامة التجارية.

– العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى السياسة الموحدة لتسوية المنازعات القانونية للعلامة التجارية، والحماية الفعالة لها في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

– القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق باتحاد" برن"

– جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها، وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، ونشر نتائج تلك الدراسات ، واتخاذ أي إجراء آخر.[1]

ثانيا: أجهزة المنظمة العالمية (WIPO)

1)– الجمعية العامة: وتتشكل من الدول الاعضاء في الاتفاقية وتمثل كل حكومة بمندوب واحد يكون ممثلا إلا لدولة واحدة بصوت واحد ويجوز ان تشارك الدول الاطراف في هذه المعاهدة والتي ليست اعضاء في أي من الاتحادات في اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقبين ،أما النصاب القانوني للاجتماعات فهو50% وتجتمع مرة كل ثلاث سنوات في دورة عادية ولها الحق في الاجتماع عن طريق دورة استثنائية بدعوة من المدير العام بناءا على طلب من لجنة التنسيق أو من دول الأعضاء في الجمعية.

2)– المؤتمر: ويتشكل من كل الدول الاطراف في الاتفاقية وتمثل كل الحكومة بصوت واحد عن طريق مندوبها ويجتمع المؤتمر في دورة عادية كل ثلاث سنوات وفي دورة استثنائية في نفس الوقت والمكان الذي تجتمع فيه الجمعية العامة ، والنصاب القانوني المطلوب في المؤتمر هو 1/3 عدد الدول الأعضاء.

[1]- محمد ابراهيم الصابغ: **دور المنظمة العالمية للملكية الصناعية في حماية الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012 ، ص13.

3)– لجنة التنسيق: تتشكل من الدول الأطراف في هاته الاتفاقية ويمثل كل حكومة مندوب واحد بصوت واحد يصوت باسمها فقط ،وتتميز مهام لجنة التنسيق بالطابع التقني والاجرائي فهي تقدم المشورة في أجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام.

4)– المكتب الدولي: ويمثل سكريتاريا المنظمة ويسيره المدير العام الذي تعينه الجمعية العامة ويعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد لمدة محددة.[1]

ثالثا: أنشطة المنظمة العالمية (WIPO) في مجال العلامة التجارية

– اسداء النصح والمشورة وتنظيم التدريب من طرف موظفي الويبو والخبراء الذين تختارهم او يتم ذلك عن طريق الاجتماعات الدولية التي تنظمها الويبو لهذه الغاية، اتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على الصعيدين الوطني والاقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية في مجال العلامة التجارية، وامداد البلدان النامية بمساعدة واسعة لاكتساب الموارد الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتبسيط الاجراءات الادارية حتى يتسنى لهذه البلدان ادارة ثرواتها المتعلقة بالملكية الفكرية، كما تشرف الويبو على سلسلة من الانشطة لصالح الدول النامية وبلدان اخرى وبالتعاون معها ومساعدة أعضاء منظمة التجارة العالمية على تنسيق تشريعاتها المتعلقة بالعلامة التجارية وهيئاتها الادارية المعنية بذلك ، وتشجيع حمايتها من خلال وضع القواعد والمعايير الدولية وتطبيقها في كل انحاء العالم.[2]

الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية (WTO)

تعد هذه المنظمة من أصغر المنظمات العالمية عمرا، حيث تم انشاءها سنة 1995م، حيث ان منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولقد تطور النظام من خلال سلسلة من المفاوضات أو الجولات التجارية التي انعقدت تحت راية الجات.[3]

[1]- ميسة عبد الوهاب، سعداني كمال: **حماية العلامات التجارية في القانون الدولي**، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2016-2017، ص54

[2]- بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، ص 132.

[3]- منظمة التجارة العالمية، (**http://www.aspip.org**) تاريخ الزيارة: 03-03-2023.

أولا: تعريف منظمة التجارية العالمية

تعرف منظمة التجارة العالمية **(WTO)** بأنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار إقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية.

وهي عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي، وتغطي التجارة في السلع والخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات القانونية المتعلقة بالعلامة التجارية، ومع الرصد المنتظم للسياسات التي يطبقها أعضاء المنظمة وبالإضافة إلى ذلك هناك عددا من القرارات والإعلانات الوزارية التي تكمل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها. [1]

ثانيا: اهداف منظمة (WIPO) [2]

1- تحقيق التنمية.
2- حل المنازعات بين دول الأعضاء.
3- ايجاد آلية تواصل بين دول الأعضاء.
4- تقوية الاقتصاد العالمي. [3]

ثالثا: اختصاصات منظمة التجارة العالمية

تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وإعمال هذا الاتفاق والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعزز أهدافها، كما توفر الاطار لتنفيذ وإدارة اعمال الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، كما توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشان علاقتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملاحق هذا الاتفاق.

ومن اختصاصاتها تدير سير التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات، كما تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية.

---

[1]- بن عيسى شافية: **آثار وتحديات الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة العالمية على النقطاع المصرفي الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص20.

[2]- ابراهيم احمد خليفة ، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية** ، (د.ط) ،الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص18.

[3]- بن عيسى شافية، المرجع السابق، ص 27.

تتعاون المنظمة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ووكالاته بغية تحقيق أكبر قدر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية.[1]

رابعا: جهاز تسوية المنازعات القانونية:

ولقد نصت المادة (02) من اتفاق التفاهم على انشاء هذا الجهاز، وتوقع واضعوا اتفاقات التجارة العالمية أن المشكلة التي تواجه تنظيم التجارة الدولية لا تكمن فقط في تحديد قواعد تحكم المعاملات التجارية فيما بين الدول، بل في ضرورة العمل على إحترام هذه القواعد، بمواجهة ما قد ينشب في العمل من خلافات تتعلق بتطبيق النصوص وتفسيرها، فالمنازعات في المجال التجاري أمر وارد والقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية تتأثر بصفة أساسية بالظروف والاحوال الاقتصادية، وهذه القواعد ترتبط كذلك في تكوينها ومضمونها وتطبيقها بمدى ثبات و تغير الظروف الاقتصادية. [2]

ويضم جهاز تسوية المنازعات ممثلي الدول الأعضاء جميعهم وهو بمثابة جمعية عامة، وللجهاز أن يعين رئيسا له ويضع القواعد الخاصة بالإجراءات التي يتبعها، وعندما ينعقد المجلس لتسوية المنازعات القانونية فإنه ينعقد لهذه الصفة ولا ينعقد بصفة المجلس العام، وإن كان يضم أعضاء المجلس العام جميعهم ، ولم تشترط اتفاقية منظمة التجارة العالمية شروطا معينة للممثلين في الجهاز فهو يشمل الدول جميعهم وقراراته تصدر بالأغلبية.

ويلاحظ أن جهاز تسوية المنازعات تغلب عليه الصفة الإقتصادية أو السياسية وكان ينبغي أن يكون جهازا قانونيا يختار فيه عدد محدود من الأعضاء يراعي في اختيارهم المؤهلات القانونية أو الخبرة في الأمور الاقتصادية ، ذلك أن تفسير المعاهدات يتطلب هذه الشروط ولا يعتمد على رغبة الدول الأعضاء التي تراعي مصالحها في التفسير وإن كانت تتناقض مع الاتفاقية، غير أن المنظمة اختارت أن تكون تسوية النزاعات على أساس التنازلات وليس على أساس القانون للوصول إلى قواعد ترضي الأطراف في منظمة التجارة العالمية لدفع العلاقات التجارية العالمية .

---

[1]- ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **الیات تطبیق قرارات منظمة التجارة العالمیة على الدول الاعضاء فیما یتعلق بحمایة حقوق الملكیة الفكریة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص26.

[2]- حسين البداري: **تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة**، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، صنعاء، اليمن، 2004، ص5.

الخاتمة:

ما نستطيع أن نقوله في الأخير هو إننا حاولنا قدر المستطاع الإحاطة ببحثنا هذا ومن كل الجوانب وهذا إدراكا منا على أهمية هذه الدراسة و سعينا إلى الإفادة و لو بالشيء القليل لذا حاولنا أن نعطي نضرة أكثر شمولية حول موضوع دراستنا التي تمثلت في **"تنازع القوانين في العلامة التجارية"**، حيث تبين لنا من خلال دراستنا أن العلامة التجارية هي ذلك الرمز أو التسمية التي توضع على السلع أو الخدمات لتمييزها عن غيرها وليتمكن المستهلك من التعرف عليها وتمييزها، كذلك حتي يتمكن الصانع أو التاجر من وضع هذه العلامة على المنتجات يجب عليه تسجيلها بصفة قانونية لدى هيئة مختصة، ويتطلب هذا التسجيل توفر الشروط التي سبقت دراستنا، وهي شروط ذات الطابع المميز، كما نظمها المشرع الجزائري في قوانينه وذلك في الأمر (03-06) لسنة 2003.

كذلك من خلال بحثنا ودراستنا لهذا الموضوع على المستوى المحلي والدولي، تبين لنا وجود اجماع على أهمية موضوع العلامة التجارية وضرورة حمايتها وطنيا ودوليا، من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات تتضمن قواعد عامة تسري على كافة الدول بما يتحقق حماية وتسوية التنازعات القانونية المتعلق بالعلامة التجارية، ولتحقيق حماية أوسع لها، ومن بين هذه الاتفاقيات المهمة نجد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وهي أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تعالج الملكية الصناعية بما فيها العلامات التجارية، ومن خلال سبق استطعنا الوصول إلى بعض النتائج نذكرها على النحو التالي:

ان أول من كان وراء ظهور مصطلح تنازع القوانين كان الفقه الإيطالي، كذلك إن حماية حقوق الملكية الصناعية منها العلامة التاجرية فريضة شرعية وضرورة بشرية، لأنها تحافظ على حقوق الناس من جهة، تساهم في تحقيق الازدهار والرخاء للأمة من جهة أخرى.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الحديثة التي تتعمدها معظم تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول المتقدمة.

كما لاحظنا بأن اتفاقية "باريس" تعتبر اتفاقية مهمة جدا في مجال الحقوق الفكرية، وتعتبر أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تعالج الملكية الصناعية بما فيها العلامات التجارية، جاءت اتفاقية "تريبس" بمجموعة من المبادئ الأساسية كمبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ الحد الأدنى للحماية، وهي مبادئ تخدم عموما استراتيجية اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

كما توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، تتمثلت :

في إنشاء أجهزة وطنية مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية منها العلامة التجارية، ولابد من إعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء إلى جانب خبراء تقنيين للنظر في مسألة الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية من عدمها.

كما يجب تكثيف الجهود بين مختلف آليات حماية العلامة التجارية في الجزائر من أجل الحد من القرصنة ونهب حقوق الغير.

إضافة إلى تعديل النصوص القانونية بما يتماشى مع الوضعية الحالية التي تعرف بانفتاح الاسواق العالمية، والتي يمكن أن تصبح معرقلا كبيرا لدخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذا يتعين على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار عند صياغته النصوص القانونية أو عند سنه للقوانين، مدى علاقة ذلك النص بالنصوص الاخرى.

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

1. الأمر (66-58) المؤرخ في 25 فبراير 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 16 ، سنة 1966.
2. الأمر (72-10) المؤرخ في 22 مارس 1972، المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 21 أفريل 1972.
3. الأمر رقم (03-06) الموافق لـ 19 يونيو سنة 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 44، سنة 2003

ثالثا: الإتفاقيات

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، الأمر (66-18) المؤرخ في (25-02-1966) الجريدة الرسمية عدد 16 ، 1966.
2. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891، الأمر (72-10) المؤرخ في (22-03-1972)، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1972.
3. بروتوكول اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدلي للعلامات لسنة 1989.
4. اتفاقية الويبو الموقعة في ستوكهولم في (14-07-1967)
5. اتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لسنة 1994.

رابعا: الكتب والمؤلفات

1)- الكتب العامة:

1. ابراهيم احمد خليفة : **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية** ، (د.ط) ،الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
2. إبراهيم بولمكاحل: **محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية**، جامعة قسنطينة، قسم العلوم السياسية، دون سنة.
3. ابن منظور: **لسان العرب**، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار صابر للطباعة : بيروت، 2000

4. أحمد الفضلي: **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى. دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن. 2004.
5. أحمد عبد الكريم سلامة: **مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
6. بلقاسم أعراب: **القانون الدولي الخاص الجزائري** . الطبعة التاسعة. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر . 2006.
7. جيرار كورنو: **معجم المصطلحات القانونية** ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع : بيروت، 1998.
8. حسن الهاشمي: **الحقوق الذهنية والقانون الواجب التطبيق في القانون الدولي الخاص الجزائري**، جامعة الجزائر،
9. حسن الهداوي: **القانون الدولي الخاص** ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن. 1997.
10. سامي بديع منصور وآخرون: **القانون الدولي الخاص**، تنازع الاختصاص التشريعي، الطبعة الأولى. الجزء الأول ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع : لبنان ، 2009.
11. سعيد يوسف البستاني: **القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
12. الطيب زروتي: **القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا**، الطبعة الأولى ، مطبعة المسيلة، الجزائر، 2010.
13. عبد الحميد متولي: **مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.
14. عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، الطبعة الأولى، 1963.
15. عبده جميل غصوب: **دروس في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان. 2008. ص 17.
16. علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ، ص311.
17. علي بن مختار : **المبسط الصغير**، قاموس عربي أبجدي، دار المعرفة، دون سنة، ص 183.
18. علي علي سليمان : **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري.** الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 2008. ص 18.
19. عمر كمال توفيق: **الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986.

20. غالب علي الداودي : **القانون الدولي الخاص** . الطبعة 2 . دار الثقافة للنشر والتوزيع : الأردن . 2013.

21. غالب علي الداودي وحسن الهداوي : **القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى. الجزء الأول. مطابع مديرية دار الكتب والنشر، العراق. 1982.

22. مجد الدين خربوط: **القانون الدولي الخاص** 2، مديرية الكتب المطبوعات الجامعية، سوريا، 2008.

23. موريس نخلة وآخرون: **القاموس القانوني الثلاثي**، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان، 2002.

24. يوسف القرضاوي: **الخصائص العامة للإسلام**، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، 1986.

2)- الكتب الخاصة:

1. حساني علي : **براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2010.

2. حفيظة السيد الحداد: **الموجز في القانون الدولي الخاص المبادئ العامة في تنازع القوانين** ،الكتاب الأول. منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان . 2013.

3. رمزي محمد علي دراز : **فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر : مصر، 2003 .

4. ريم سعود سماوي: **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5. زينة غانم عبد الجبار : **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

6. سمير جميل حسين الفتلاوي، **إستغلال براءة الإختراع** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984 .

7. سمير فرنان بالي و نوري حمو ، **الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية**، (أحكام قضائية صادرة عن محاكم الدول العربية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

8. صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2005 .

9. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، **أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية** – دراسة مقارنة – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2013 .

10. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، **حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
11. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي: **أحكام التنازع الدولي للقوانين** ، الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان 2012.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية – في القانون المقارن** – الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
13. عبد الكريم محسن أبو دلو: **تنازع القوانين في الملكية الفكرية**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
14. فتيحة بشور: **محاضرات في القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.
15. محمد حسنين: **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 .
16. محمد محسن إبراهيم النجار، **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2005 .
17. محمود مختار؛ أحمد بريري: **الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة**، دار الفكر العربي.
18. انطوان ناشف : **الاعلانات والعلامات التجارية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1999.

خامسا: المقالات المنشروة في مجلات علمية

1. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، سماح حسين علي، **الحماية الدولية للعلامة التجارية وفقا لاتفاقية تريبس والقوانين المقارنة**، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد 22 ، العدد الثاني، جوان 2015 .
2. بارة سعيد، "**نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية** ، "المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد2، 2016.
3. حسين الخرشوم: **الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني**، دراسة في ضوء اتفاقية التريبس، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 8، 2007.
4. خالد فلاس، **القانون الواجب التطبيق على الأموال المعنوية في مجال القانون الدولي الخاص**، مجلة العلوم القانونية، مركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، 2018.
5. رياض فخري، **تزييف العلامة التجارية وعلامات الصنع والخدمات**، مقال منشور بمجلة رحاب المحاكم، عدد 2، السنة 2009، ص 16.
6. عبد الحميد الأحدب: **تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها**، مجلة المحكمة العليا- عدد خاص التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، الجزائر.

7. فرحات التومي، **الملكية الصناعية في تونس والاتفاقيات الدولية**، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، كلية الحقوق صفاقس، تونس، 2002.

سادسا: الرسائل والأطروحات والمذكرات

1)- رسائل الدكتوراه:

1. محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بني سويف، مصر، 2004.
2. ميلود سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية** ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
3. وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

2)- رسائل الماجستير:

1. بن عيسى شافية: **آثار وتحديات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة العالمية على القطاع المصرفي الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.
2. بوبشطولة بسمة ، **الحماية القانونية للعلامة التجارية** ،رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2014-2015.
3. راضي نبه راضي علاونة: **القانون الواجب التطبيق على الأموال دراسة مقارنة**، قدمت هذه الأطروحة طنية، فلسطين، 2015.
4. صامت آمنة، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية** – دراسة مقارنة – ماجستير في القانون، الطبعة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوالأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
5. ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **اليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الاعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
6. عدلي محمد عبد الكريم ، **النظام القانوني الدولي لبراءة الإختراع** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004 .

7. فتحي نسيمة، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** ، رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.
8. فضيلة الوافي: **دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016.
9. محمد ابراهيم الصابغ: **دور المنظمة العالمية للملكية الصناعية في حماية الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012 .
10. محمد بلاق: **قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، إشراف الأستاذة: قادة شهيدة جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2010 -2011.

3)- رسائل الماستر:

1. عصام بن فضة: **الحماية المدنية للعلامة التجارية – التشريع الجزائري**-، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
2. ميسة عبد الوهاب ، سعداني كمال ، **حماية العلامات التجارية في القانون الدولي** ، مذكرة ماستر ، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 2016-2017.
3. ميسة عبد الوهاب، سعداني كمال: **حماية العلامات التجارية في القانون الدولي**، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2016-2017.

سابعا: الندوات

1. حسن البدراوي: **التحكيم والملكية الفكرية**، ندوة الويبو الوطنية المقامة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية والجامعية الأردنية، عمان، أبريل 2004..
2. حسن البدراوي: **الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والحلول الممكنة**، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني، ومركز والملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، البحر الميت من 10 إلى 12 أكتوبر 2004، ص8.
3. حسين البداري: **تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة**، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، صنعاء، اليمن، 2004.
4. حسين البدراوي: **الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاق تريبس الى اتفاق باريس**، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، صنعاء.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

- **شكر وعرفان**
- **إهداء**

مقدمة..... **01**

الفصل الأول

ماهية تنازع القوانين في العلامة التجارية

تقديم الفصل..... **06**

المبحث الأول: الإطار التاريخي لتنازع القوانين..... **07**

المطلب الأول: التطور التاريخي لتنازع القوانين **07**

الفرع الأول: تنازع القوانين قبل تقنين القانون المدني الفرنسي..... **07**

الفرع الثاني: تنازع القوانين بعد صدور التقنين المدني الفرنسي..... **11**

المطلب الثاني: تنازع القوانين في الشريعة الإسلامية..... **14**

الفرع الأول: ظاهرة الحدود السياسية..... **14**

الفرع الثاني: علاقات الأفراد داخل الدولة الإسلامية وخارجها..... **15**

الفرع الثالث: تحديد القانون الواجب التطبيق..... **16**

المبحث الثاني: مفهوم وشروط تنازع القوانين..... **18**

المطلب الأول: تعريف تنازع القوانين **18**

الفرع الأول: التعريف اللغوي..... **18**

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... **19**

المطلب الثاني : شروط تنازع القوانين **20**

الفرع الأول : وجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية..... **20**

الفرع الثاني : أن تكون القوانين المتنازعة قوانين خاصة **21**

الفرع الثالث: وجود اختلاف بين القوانين المتنازعة..... **21**

الخلاصة..... **22**

الفصل الثاني

المنازعات القانونية حول العلامة التجارية في التشريع الجزائري والقوانين الدولية

تقديم الفصل..... **24**

المبحث الأول: تنازع القوانين المتعلقة بالعلامة التجارية في التشريع الجزائري..... **25**

المطلب الأول: تنازع القوانين في مجال العلامة التجارية على المستوى الداخلي..... **25**

الفرع الأول: تنازع القوانين في العلامة التجارية في المشرع الجزائري..... ..... **25**

الفرع الثاني: نظام حماية العلامة التجارية في المشرع الجزائري..... **29**

المطلب الثاني: تنازع القوانين في العلامة التجارية في التشريعات المقارنة..... **34**

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق في العلامة التجارية بالتشريعات العربية..... **34**

الفرع الثاني: المنازعات القانونية للعلامة التجارية في التشريعات الأجنبية..... **36**

المبحث الثاني : تنازع قوانين العلامة التجارية في ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية..... **38**

المطلب الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتنازع قوانين العلامة التجارية..... **38**

الفرع الأول: اتفاقية باريس لحماية العلامة التجارية..... **38**

الفرع الثاني : العلامة التجارية في ظل اتفاقية تريبس..... **43**

الفرع الثالث: اتفاقية وبروتوكول مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية (1891)..... **46**

المطلب الثاني: المنظمات العالمية المتعلقة بحماية العلامة التجارية..... **49**

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) **49**

الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية (WTO) **51**

خاتمة..... **55**

قائمة المصادر والمراجع..... **57**

فهرس المحتويات

الملخص:

بعد عرضنا لهذا البحث المتواضع، وبعد الإلمام بتناول موضوع العلامات التجارية من خلال تعريفها وإبراز أهميتها وأنواعها، يمكننا القول بأن العلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات التي يصنعها أو السلع التي يسوقها التاجر أو صاحب الخدمة للخدمة التي يقدمها عما يماثلها في السوق، وتمييزها عن غيرها.

وعليه فإن العلامة التجارية من المواضيع التي نجد فيها نزاعات عديدة، باعتبارها من العناصر المهمة في العمليات التجارية أو الصناعية، لذا فقد تناول المشرع الجزائري عدة قوانين وآخرها الأمر (**03-06**) لسنة 2003، **"المتعلق بالعلامات التجارية"**، وهذا رغبة منه حماية العلامة التجارية ومواكبة تطورات العالم في هذا المجال، وتشجيعا للتجارة العالمية، كما تبين لنا وجود إجماع في كل من المستوى المحلي والدولي على الأهمية الكبيرة التي تضحى بها العلامة التجارية، من خلال ابرام معاهدات واتفاقيات وطنية ودولية تتضمن قواعد وضوابط عامة بما يتحقق حماية وتسوية التنازعات القانونية المتعلقة بالعلامة التجارية، ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي تعتبر أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تعالج موضوع العلامة التجارية، وعلى هذا اعتبر المشرع الجزائري كل فعل أو إعتداء على العلامة التجارية جريمة تصاحبها عقوبات حسب نوع الاعتداء.

summary

After our study of this research, and dealing with the issue of trademarks by defining them and highlighting their importance and types, we can say that the trademark is used to distinguish the products manufactured by him or the goods owned by the merchant or the owner of the service he provides, and distinguishes them from others.

Accordingly, the trademark is one of the issues in which there are many disputes, because it is one of the important elements in commercial or industrial operations, so the Algerian legislator has dealt with several laws, including Order No. ***(03-06)*** *of 2003,"* ***related to trademarks"****, and this is a desire from the Algerian law In protecting the brand and keeping abreast of world developments in this field, And to encourage global trade, as we have shown that there is a local and international consensus on the great importance that characterizes the trademark, through the conclusion of national and international treaties and agreements that include general rules and controls in order to achieve the protection and settlement of legal disputes related to the trademark, and the most important of these agreements is the Paris Convention for the Protection of Property Industrial, which is considered the first multilateral international agreement to deal with the subject of the trademark, and accordingly the Algerian legislator considered every act or assault on the trademark a crime accompanied by penalties according to the type of assault.*